٣٤٣٨

حاشية تبيان اساس الدين عثماني
مخطوطة: سنة الكتابة سنة ١٢٣٥ه
صاحبزاده حميد الله
سنة ١٣٩٢ه - ١٩٧٢ع

٢١٦٢ ر
ح

(حاشية مترجمة ببيان أساس الدين في كشف عريصات الكتاب المخلص المتين عمدة اليقين) .
بخط محمد الدين هرتكي سنة ١٢٢٥ هـ .

٦٩ ق ١٤ س ٢٠ × ١٤ سم

٢٤٣٨ نسخة حسنة ، خطها نسخ ممتاد .

ا- العبادات ، الفقه أ- الناسخ
ب- تاريخ النسخ جـ- شرح خلاصة نقه كيداني

و اگر کسی بگوید یک اشرفی به هشت رفیق
است پنجاه به چند است اشرفی به چند
آنست سه چهارصد نوه رفیه و شش
جز یک واحد

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق على طاعة عباده وجعل الصلوة بعد توحيده اخص العبادة
واحسن العبادة ونشهد ان لا اله الا الله الواحد الذي لا راد لقضائه ولا
راد له شهادة عبد موقن بانه عالم الغيب والشهادة ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله المتوج بتاج المجد والسيادة ونصلي عليه وصحبه صفوته المخصوصين
بالسيادة اكمل صلوات المصلين زيادة للراغبين في الزيادة كما صلى المصلي …
… وصلى عليه المصلون … مرضاته …
… الحنيفية التي جاهدوا في دين الله واخلص الله احبها …
الفائقين على غيرهم بفضل الاصابة والزيادة اما بعد فهذه حاشية …
… الدين في كشف غوامض الكتاب … المتين …
بيان اقسام المشروعات مع افادة احكام الصلوة …
علما … الله الرحماني … الله اليه … واحسن …
الرضا

الوجه والرافة انه هو الكريم الديان الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين اعلم بان العبد مبتلى بين ان
يطيع الله تعالى فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب العبد اسم للمكلف من
جنس العقلاء ولكن المراد هنا المكلف وهو الانسان البالغ العاقل لا الصبي
لقصور اهليته والمجنون لعدم اهليته فهو مبتلى بين ان يطيع الله وبين
ان يعصيه ومعنى قوله ان يطيع الله لابتغاء مرضاته وهذا لان الثواب لا
ينال بمجرد الفعل وانما ينال بالاخلاص فان من اطاع الله سمعة ورياء
فلا اجر له ولكن يخرج عن العهدة وطاعة الله على نوعين نوع يحصل بالقلب
باعتقاد حقيقة ما انزل الله تعالى من النصوص القاطعة والدلائل السا
طعة من الحل والحرمة الثابتين بها من اول البلوغ الى اخر جزء من اجزاء
حيوته ونوع يحصل بالجوارح وهو اداء العبادة بها والعصيان
ايضا على نوعين نوع يتعلق بالقلب بان لا يعتقد النصوص وحجية
والدلائل الشرعية واحكامها من حل وحرمة وبهذا العصيان يعاقب
لا محالة ولا يعفى عنه اصلا لانه كفر والاخر يعفى عنه بحال ونوع

تناول الصبي المجنون لا انهما من جنس العقلاء ع

يتعلق بالجوارح وهو ان يتمكن من اداء العبادة مع صحة الاسباب وسلامة
الالات وهو في مشية الله تعالى ان يشاء عاقب بعدله وان يشاء عفى بفضله.
والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا اي الابتلاء المذكور هو
الابتلاء بين ان يطيع الله فيثاب وبين ان يعصيه الله فيعاقب يتعلق بالمشروع
فعلا وغير المشروع تركا والمراد ههنا هو الفرض والواجب والسنة الهدي دون
سنة الزوائد والمستحب اذ الابتلاء المذكور لا يتعلق بهما ولا يستقيم ان
يراد بالابتلاء اعم من الابتلاء المذكور فيرا ومطلق المشروع لان
النكرة او المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى فلا بد
من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيهما اي افرادهما
واحكامهما اي حدودهما ليسهل على الطالبين دركها وضبطها وقدم الدرك
على الضبط ذكرا لتقدمه عليه وجودا اذ الضبط نتيجة الدرك فهو بغيره
مثال فنقول وبالله التوفيق اي على اتمامه او الانتفاع به او العمل بما يذكر
فيه ولعلم تقديره هكذا لم يكن للواو وجه هذا اذا كان وبالله التوفيق
مقول القول واما اذا كان المقول الكراهيه قوله المشروع انواع اربعة

كان قوله

كان قوله وبالله التوفيق جملة معترضة او حالية بين القول والمقول والواو
للحال وهذا الوجه اوجه الوجهين لسلامة التاليف عن الحذف.
المشروع انواع اربعة وجه الحصران يقال كل مشروع اما ان يكون مأمورا به
اولا الاول الفرض والثاني لا يخلوا اما ان يفسق جاحده اولا والاول الواجب
والثاني لا يخلوا اما ان واظب النبي عليه الصلوة والسلام مواظبة مقرونة
بالترك مرة او مرتين اولا الاول السنة والثاني المستحب وطريق آخر له
ودليل كل مشروع اما ان يكون قطعيا اولا الاول الفرض والثاني اما ان
يكون ظني الاصل قطعي الفرع اولا الاول الواجب والثاني اما ان يلازم تاركه
اولا الاول السنة والثاني المستحب ويليها المباح اي يقرب بهذه
الاربعة المباح فالمباح يقرب المشروع لا عينه ولا غيره فعلى هذا المشروع
وهو فعل حميدة عاقبته ويوجر عليه فاعله فالمباح بالنظر الى كونه ان عاقبته
حميدة داخل في المشروع وبالنظر الى كونه ان فاعله غير موجر به خارج عنه
فلا يكون عين المشروع ولا غيره ولو حمل المشروع على ما يحمل فاعله ولا
يذم على ما يستحق يخرج المباح لان فاعله لا يحمد ولا يذم على ما يستحق

فعلى هذا اوجه اتصاله بها عدم الزجر في فعله وهو معنى يجمع الجميع ولذا
قال فيليها المباح وغير المشروع نوعان محرم وهو ما كان عاقبته ذميمة
قطعا وقيل هو محظور الشيء الشرعي بدليل قطعي من الاربعة ومكروه
وهو ما يكون تركه اولى من تحصيله كذا في الاتقي فيتلوهما المفسد للعمل
المشروع فيه وهو القسم الثالث له وهو فوقهما لانهما لا يتضمنان ابطال
فعل مشروع والمفسد مع كونه حراما يتضمن الابطال فكان اشد حراما
والحرام الموصوف بالشدة والغليظة اغلظ من نفس الحرام فيكون قريبا
منه لا عينه فهو في الكل ثمانية انواع من المشروع خمسة انواع ومن غيره
ثلثة فان قيل نقل امام ابو زيد في الاسرار المشروع على نوعين حرام
وغير حرام وهو يقتضي كونه قسما من المشروع لا قسيما وعبارة هذا
المختصر يقتضي كونه قسيمه فما وجه التوفيق بينهما قلنا المراد من المشروع
في كلام ابو زيد ما عرف بالشرع حرمته وحله والحرام بهذا المعنى من
المشروعات لان حرمته ثابت بالشرع وفي هذا المختصر المشروع ما كانت
عاقبته حميدة والحرام بهذا المعنى ضده فيصح الكلامان جميعا اما الفرض

فما ثبت

عرف بد

٢

فما ثبت بدليل قطعي ولا شبهة فيه وهو النص القطعي من الكتاب والسنة
والاجماع القطعي الذي اطبقت الامة على حجته وقد نقل الينا بطريق
التواتر وحكمه الثواب بالفعل اي لله تعالى فان صلى من رياء فلا اجر
له بل عليه وزر وقيل لا اجر له ولا وزر عليه ولكن يجوز صلوته
والعقاب بالترك بلا عذر شرعي كتارك مقطوع الرجلين واليدين
الصلوة وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف والكفر بالانكار في
المتفق عليه كالصلوة الخمس والزكوة والحج والصلوة لجنازة وقيد بالمتفق
لان انكار الفرض المختلف لا يوجب الكفر كمسح مقدار الناصية وان
ثبت بنص قطعي من حيث ان الحكم بعد بيان مضاف الى النص
لا الى الخبر لكن لا يكفر جاحده لاختلافهم في المقدار وللمتنازع ان
يقول سلمنا اضافة الحكم اليه لكن لا نسلم قطعيته بعد البيان كيف
يكون قطعيا والبيان ظني لكونه من الاحاد ولذا سمي مأولا والتأ
ويل لا يفيد القطع قطعا فالاولى ان يعرض عن هذا النظير صفحا ومثله
النية في التيمم فانها ثابت بالدليل القطعي وهو قوله تعالى فتيمموا الكن

ولايكفر جاهده لاختلاف مالك فانها سنة عنده كما في الوضوء والوجب
ماثبت بدليل فيه شبهة كالمأول والعام المخصوص والخبر الواحد
والقياس والاجماع المنقول الينا بطريق الشهرة والاحاد وهو نوعان
نوع في قوة الفرض كالوتر والقعدة الاخيرة فان تركها يفسد الصلوة ونوع
في مركزه ومحله كالفاتحة وضم السورة وحكمه اي حكم الواجب بنوعيه
حكم الفرض عملا لا اعتقادا اى كما ان ترك الفرض يوجب العقاب فكذا
تركه وليس المعني ان حكمه حكم الفرض عملا بجملته وفضولة ولذا قلنا انه
لا يفسد الصلواة بترك الفاتحة وضم السورة كفسادها بترك نفس
القراءة والركوع والسجود ولو كان مثله من كل وجه لفسدت فان مثله
قيل فعلي هذا ينبغي ان لا تفسد الصلوة بترك القعدة الاخيرة والعجز
بترك الوتر قلنا نحن لا ندعي حصر الحكم المشترك بينهما كما لا ندعي
ذلك حتى لا يكفر جاهده بل يفسق وما وقع في الفروع محمول على التهديد
او على خوف كما وقع صريحا ان من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر
وهذا لان بعض المشاهر اقوي من بعض والسنة ما واظب عليه النبي

بكر

عليه السلام مع تركه مرة او مرتين ولو لم يكن مقرونه بالترك لكان وا
جبا والاعتكاف في عشرة الاخيرة من رمضان مع مواظبته مقرونة غير
به غير واجب بل هو سنة لانه عليه السلام لم ينكر علي تركه ولو كان
واجبا لانكر وهذا يحمل على الترك ذكر بعض ما قلنا في النهاية وظاهر عبارة
المصنف يقتضي ان المواظبت تعم السنة الهدي والزوائد اذ لو اريدت
من السنة المحدودة الاولي لم يبق لقوله في الهدي في قوله وحكمها الثواب
بالفعل والعقاب بالترك في الهدي فائدة ولا يستقيم ايضا ان يراد
من الضمير في حكمها الثواب اعم من السنة المحدودة لان المرجوع لا
يخالف الراجع اليه وان اراد من الضمير اعم من الزائدة وحكمها الثواب صحه
بالفعل والعقاب بالترك في الهدي اي في السنة المؤكدة وهي ما روي
فيه القول والفعل وقيل ما روي فيه الوعد بالفعل والوعيد بالترك وذكر في اصول
الفقه انه لا عقاب بترك السنة مطلق فقد ذكر في بعضها التحقيق
قال محمد في بعضها انه يصير مسيئا وفي بعضها ياثم وفي بعضها يجب
القضاء وهو سنه الفجر ولكن لا يعاقب بتركها لانها ليست بواجبة

وفي المضمرات في التراويح لو تركها قيل لا يأثم اثما يسيرا وقيل لا يأثم وهي
سنة مؤكدة فلو وفق بين الروايتين يحمل الترك على الترك بنية
جميع الازمنة او العقاب على العقاب في الدنيا لان العقاب
في الدنيا نوع عقاب في القبر او يحمل على الهدى القعاير كالاذان والسواك
واحترز بقوله الهدى عن السنة الزوائد كسير النبي عليه السلام في
قيامه وقعوده ولباسه والتطويل القرائة في الصلوة فان العبد لا يطا
لب باقامتها ولا يأثم بتركها ولا يصير مسيئا والافضل ان يأتي بها
والمستحب ما فعله النبي عليه السلام مرة او مرتين وتركه اخرى وما
احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك وا
لسنة الزائد ملحق به نظرا الى المواظبته والمباح يخير العبد فيه
بين الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا و
تركا فيه لف ونشر وسمعت عن بعض الثقات ان المباح ما ليس
فيه دليل يحثنا على تحصيله ولا زجرا يكفنا عن اتيانه فكان المرء
مخيرا بين الاتيان والترك ضرورة وقيل يشكل على هذا القول في بعض

المباحات والمحرم ما ثبت بدليل النهي اي ما ثبت النهي فيه بلا عارض
اي بلا عارض دليل الاباحة كلحم السباع والخمر والزنا وهو اما ان يكون
حراما بعينه كالخمر والزنا او لغيره كصوم يوم النحر وحكمه الثواب بالترك
لله تعالى عز وجل فلو اخذ ترك الخمر لحدوث المرض لا يوافق طبيعته او
لذهاب الحشمة لا يكون ماجورا لان تركه لغرضه لا لاجل الله تعالى
فلا يكون ماجورا والعقاب بالفعل من غير رخصة شرعية كاكل صاحب
المخمصة الميتة وانه مع كونه حراما لا يكون معاقبا ما لم يكن ياكل فوق لسد
الرمق لكونه مرخصا شرعا لقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة وقال بعضهم
لا يبقى حراما وهو غير صحيح والكفر بالاستحلال في المتفق عليه كالسماع في
زماننا واحترز به عن المختلف كالسماع الخالي عن اسباب المحرمة على ما
كان في زمان السلف فاستحلاله لا يوجب الكفر لانه مختلف فيه والمكروه
ما ثبت النهي فيه مع العارض كسور الهرة الاهلية فان نجاسة لحمه بقوله عليه
السلام الهرة سبع يقتضي نجاسة اللحم لانه ما بعث لبيان الحقائق وانما بعث
لبيان الشرائع فيكون سورها منهيا استعمالا وشرعا وقد عارضه

دليل الاباحة وهو قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين
والطوافات عليكم فاوجب له كراهة سورها فانقلت الهرة سبع لا يقتضي
نجاسة سورها له لعدم انحصار الحكم عليها او يمكن ان يقول المراد حرمة
اللحم والحرمة لا يقتضي نجاسة كالطين والحيوان المائي غير السمك فلا
يقتضي نجاسة السور قلنا العمل بالعموم اصل ما لم يمنع مانع فمعناه
الهرة سبع في جميع الاحكام والحكم في سائر السباع نجاسة اللحم و
حرمته ونجاسة سؤره فكذا في هذا ثم الكراهية نوعان تحريمي كلحم الفرس
وتنزيهي كسور الهرة اذا لم تشرب ماء على فور اكلها الفارة والاولى اقرب
الى الحرام والثانية الى الحلال والمطلق عند محمد ينصرف الى الاولى لانه الكامل
وهذا معنى قولهم ونص محمد ان كل مكروه حرام وحكمه الثواب بالترك الموصوف
اي بالترك لله عز وجل فلو ترك سؤرها لنفرة الطبع مثلا لا يكون ماجورا
بل مازورا او خوف العقاب بالفعل عمدا او عدمه سهوا في كراهية التحريمية
حطا عن درجة الحرام البحت وهذا لان العقاب يترتب على الحرام ودليل
الجهة في الكراهية غير قطعيت فاورث الشبهة في الحرمة ترجح حكم

دهو

وهو العقاب فيكون حكمه خوف العقاب ضرورة وعدم الكفر بالا
ستحلال لان الدليل الظني والمفسد هو الناقض للعمل المشروع فيه فان
قلت العمل المشروع عرض وهو متى وجد يتلاشى فكيف يتصور نقضه
قلنا المراد من نقضه خروجه عن اعتداده شرعا لان المفسد حين عرض
اي صادف انتقض الجزء الذي يلاقيه ومتى انتقض ذلك الجزء انتقضت الماضية
لان صحتها موقوفة على صحة اللاتي ولان الاعراض في الشرع في حكم الا
عيان ولذلك استدام الايمان باقرار واحد وتصديق واحد مع انهما
عرضان كذا في التمهيد وفي غيره قال بقاؤه بتجدد الامثال كبقاء السواد
لكن هذا لا يتاتي في حق من اقر بوحدانية الله تعالى بما يجب الاقرار به اقرارا
واحدا وصدق بقلبه مرة واحدة ثم لم يخطر بباله الا التصديق واحدا ولا يستقيم
بقاؤه بتجدد الامثال من غير ان يخطر بباله لانه فعل كسبي والفعل الكسبي
لا يحصل الا بالكسب بخلاف السواد فانه مفتقر طبعي غير مفتقر الى ا
لكسب فيكون باقيا بتجدد الامثال طبعا لا محالة وحكمه العقاب بالفعل
عمدا سواء كان الفعل فرضا او نفلا وهذا يقتضي انه لو شرع في التطوع ثم قطع العمل

او تكلم في اثناء الصلوة يكون معاقبا مع انه يبطل المؤدي على وجه مضمون
عليه فان قلت بطلان المؤدي على وجه الضمان ينافي العقاب لان التدارك
بالضمان يستدعي عدمه كمن نام عن صلواته فخرج الوقت ثم قضى الفائت
وايضا النوافل لنا لا علينا والعقاب يقتضي شرعيته علينا قلنا ان العقاب شرعت
انما يثبت باعتبار بطلان عمله مع ان الشرع نهانا عن ابطاله قال الله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ولا شك ان ارتكاب المنهي عنه سبب العقاب وشرعيته
لنا قبل الشروع واما بعده فقد صارت علينا ولهذا يلزم القضاء علينا با
لابطال خلافا للشافعي ولو قطع الصلوة عمدا لاحراز الفضيلت الجماعت لا يكون
معاقبا لان الابطال حينئذ للتكميل وهو مشروع كمن هدم مسجدا ليبني احسن
واستحق من الاول وذكر في العيانية رجل دخل في الصلوة فراى في ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم والوقت متوسع فالافضل ان يقطعها فيغسل ويستقبل
فيجعله اخرى ان فاتت هذا ليكون مؤديا فرضه على جواز بيقين فقوله وحكمه
الثواب بالفعل عمدا فحمول على هذا وعدم العقاب بالفعل سواء كان ناسيا العقاب
واعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول شرعا اي الفرض والواجب والسنة
والمستحب

والمستحب لان الصلوة عبادة مركبة من اجزاء يحصل التعبد به بهذه الثابت وقد تو
جد الاربعة الاخيرة فيها طبعا اي المباح والمحرم والمكروه والمفسد لعدم معنى ا
لتعبد فيها اما في الثلثة الاخيرة فظاهر لانها معصية ومنهي لا يحصل التعبد
للتناقض بينهما وبين العبادة واما في المباح فلانه فعل لا اجر له في صنعه ولا وزر
عليه في تركه فلا يعقل معنى التعبد فيه فكان وجودها فيها طبعا لا شرعا لان الشرع
ما حثنا على تحصيلها في حالة الصلوة بل على اربعة التي فيها معنى التعبد ولكن
قد تحدث هذه المذكورات بواسطة الشغل في افعال الصلوة بعضها على طريق ا
لعادة وبعضها بحسب الغفلة وبعضها بحسب الرخصة منة من الله تعالى
وهذي معنى الطبيعتها وجودا فلا بد من تفصيل كل نوع من هذه الثمانية
وتعدادها بطريق الانحصار والاختصار وهو تعبير المعنى الكثيرة بالعبارة ا
ليسيرة وفي قوله بطريق الانحصار بحث ظاهر وستوقفك عليه في تضاعيف
هذا الكتاب ان شاء الله تعالى مرتبا حال من الفاعل تفصل كل نوع اي
حال كوني مرتبا على ثمانية ابواب تيسيرا للمؤمنين اي للمصلين الباب
الاول في بيان الفرائض اي فرائض الصلوة لا مطلقا لانه ذكر الوقت الفرائض

وهو غير مشروط للنفل ولانه عد القيام من جملة الفرائض ومعلوم قطعا ان القيام
في الصلوة التطوع ليس بفرض ولهذا صح النفل للقاعد من غير عذر فعلم ان المراد من بعض
الصلوة الفرضية لا مطلقا وفيه فضل توضيح سياتي ان شاء الله وهي خمسة عشر بعضها
خارجية وبعضها داخلية والمراد بالخارجية ما يوجد خارج الصلوة والداخلية
ما تركبت الصلوة من تلك الاجزاء اما الخارجية فثمانية قدم الخارجية على
الداخلية لانها شروط لها وهي مقدمة على مشروطها منها الوقت اي المعين لقوله
تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقوتا فان قلت
دخول الوقت غير داخل تحت اكتساب العبد بل يهجم باهجام الله تعالى فلا يكون
فرضا لان حكم الفرض الثواب بالفعل والعقاب بالترك ولا يتاتى هذا
الا فيما يدخل تحت قدرته واختياره ودخول الوقت جبري ولا اختيار فيه
للعبد لا تمام ايجاد فلا يكون من الفرائض بل هو سبب الصلوة كما
ذكره اهل الاصول قلنا المراد من الوقت اقامة الصلوة في الوقت المعين له شرعا
وهو مكسوب العبد لا محالة لكنه مشكل فلان الاقامة فعل لا يتصور خارج
الصلوة فلا يستقيم عدها في الفرائض الخارجية فلا يستقيم التاويل فالاولى
ان

فالاولى ان يراد منه ترصد وقت الصلوة فلا يتصور الا به فيجب بتوصل
كوجوبه ولا شك ان الترصد يوجد خارج الصلوة وانه مكسوب
٨ العبد فلا ينتهض ما قيل عليه نقضا ويعلم من هذا انه لا يستقيم ارادة
مطلق الوقت ليدخل الفائتة المفروضة وان المراد من الفرائض المذكورة
هي الفرائض المفروضة التي اديت في الوقت لان ترصد الوقت للفروض لا للنفل
فان وقتها لما كان مطلقا فلا معنى للترصد وكذا لا يستقيم ايضا على التاويل
الاول لان ترك الاقامة لا يدخل تحت قدرة العبد وتصرفه فلا يتصور له
الاثم بتركه وكذا الاجر على تقدير الاقامة لعدم صدور هذا الفعل عن
اختياره ولو اريد بالوقت المطلق هو الوقت المستفاد من الشرع اي قوله
تعالى الصلوة الفريضة لا بد لها من اقامتها في الوقت المأذون من قبل
الشرع والوقت المأذون للاداء ظاهر واما القضاء فهو الوقت الذي لا نهي
فيه شرعا كالاوقات المنهية وعلى هذا الطريق يصرف الفرضية الى الاداء
والقضاء لكن تلبسنا ابطلان هذا التاويل فلا يصح ارادة المطلق بهذا
التاويل ايضا وكذا بتاويل الثاني اذ لا يترصد للفائتة عبادة لانه فيما

فيه خشية الفوت وللحشية فيهنا لان الوقت الصحيح اكثر من الفاسد في كل
يوم فلا معنى للترصد وقيل المراد من الفرائض هي الشرائط التي تثبت هي بدليل
قطعي المذكور والمحدود التي حكمه كذا فعلى هذا لا حاجة الى التاويل ولكن يلزم
عليه ان يذكر العقل والبلوغ ايضا لانهما من شرائط الصلوة بالنص القا
طع ولكن الاعتذار عن هذا السوال بان يقول هما من شرائط التكليف لا
من شرائط الصلوة ولهذا لو تنفل الصبي صح تنفله وانكان من شرايطها
لما صح تنفله وا ما عدم صحة الصلوة المجنون اصلا فان المجنون ناقص
للطهارة ولا صلوة الا بها با الطهارة فلا يصح صلواته اصلا ولانه لا عزم له
ولانها يعتمد الاختيار ولهذا لا ركوة عليه ومنها طهارة البدن من الانجاس
والاحداث لقوله تعالى والرجز فاهجر وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية والحديث فيه مضرا بالاجماع
اما طهارة البدن ففريضة من غير تفصيل فلا يعفو القليل منها الا من الاحداث
لدفع الحرج الضار فقد ذكر في الذخيرة وسئل ابو القاسم الصفار عن
اثر الظفر الذي يبقى في اظفارها الدرن او الذي يعمل عمل الطين او

لرعة

او المرءة التي صبغت يديها او الصباغ فقال ذلك كل سواء ويجزيهم وضوءهم
اذ لا يستطاع الامتناع عنه للا بحرج وهكذا روي عن غيره وعليه الفتوى
واما من الانجاس ففيه تفصيل وهو انها على نوعين غليظة وهو ما ورد
فيها النص ولم يزاحمه النص آخر عند ابي حنيفة وقالا هي ما لا يختلف
العلماء فيه فالروث غليظة عنده لان قوله عليه السلام انه رجس لا يزاحم
نص وعندهما خفيفة لكونه طاهر عند مالك وبول ما يوكل لحمه
خفيفة عندهم جميعا المزاحمة استنزهوا عن البول وتشربوا من ابوالها
والاختلاف في طهارته وهي غيرها وخفيفة فالغليظة غسلها فريضة اذا كان
فوق الدرهم وزنا في المجسدة وبسطا في غيرها والخفيفة اذا كان قدر ربع
الثوب اي ربع الذي اصابه الطرف على ما هو عليه الفتوى فظهر من هذا التفصيل
ان فرضية طهارة البدن من الانجاس ليست على الاطلاق ورايته في بعض كتب
الفقه ان نجاسة الغليظة اذا كان فوق الدرهم فغسلها فريضة وان قدره كان
فواجب وان كان دونه فسنة والاولى ان يغسل في الاحوال الثلث كلها اتقاء
عن العقاب واحياء للسنة ومنها طهارة الثوب لقوله تعالى وثيابكم

فطهر وقيل معناه فقصر وبه يحتج ايضا على فرضية طهارة الثوب لان الله
تعالى امرنا بتقصير الثياب توقيا عن النجاسة ان تقصير الثياب سبب
التطهر فالثوب الطويل لا يمكن توقيه عن النجاسة فدل على ان تطهير
الثياب من النجاسة فرض لان الامر بتوقي عن النجاسة المتوهمة امر بما
التوقي عن المحققة بطريق الاولى وبتجه التفصيل المذكور عليه ومنها طهارة
المكان بدلالة النص الوارد في الثياب لان التطهير انما يجب لان الصلوة مناجات
جات مع الرب عز وجل فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال وذلك في
الطهارة وطهارة ما يتصل به متى يجب عليه تطهير الثوب مع تصور انفكاكه من
الصلوة لان يجب عليه تطهير ما لا ينفك عنها وهو المكان اولى فان قيل
فلو صلى احد وفي كمه قارورة بول لا يجوز صلواته وان كان بدنه وثوبه
ومكانه طاهرين ولو كان طهارة هذه الثلث كافية لجازت صلوته لكنها
لم يجز فعلم ان طهارة هذه الثلث غير كافية اذ لم يتم عن حمل النجاسة
بطريق آخر قلنا المراد من تطهير الثوب والبدن ان يتوقى استصحابهما من
النجاسة لان كل عربي عارف اللسان يفهم من النص ان المعنى الموجب
للتطهير

للتطهير هو كونه مناجات مع الله تعالى وهو يقتضي طهارة البدن وطهارة ما يتصل
به ويحمل النجاسة لا يحصل هذا المعنى فيجب التوقي عنه فان قيل لو كان المراد من
تطهيرهم عدم مجاورتهم من النجاسة لما جاز صلوته من صلى وفي كمه بيضة
قذرة لكنها جائز قلنا البول ليست في مكانه فيعتبر نجسا بخلاف البيضة
المذكورة فانه في معدنه ومكانه فلا يعطى له حكم النجاسة اذ لو كان النجاسة
في معدنها ومكانها حكم النجاسة لكان كل واحد من الناس حاملا للنجاسة في
نفسه وبطلانه لا يخفى على احد ثم اعلم ان المراد من طهارة المكان هو تحت
قدم المصلي حتى لو كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وموضع
السجود عند محمد لان القيام والسجود اركان واداء الركن على النجاسة غير
مغفورة وفي روايت ابو يوسف لا يمنع الجواز ان كانت في موضع السجود
لان السجدة على الانف عنده جائز وانه دون درهم فهو كما ملء دون
الدرهم اما في موضع الركبة او اليدين لا يمنع جوازها لان وضعها ليس بركن
خلافا للشافعي فان قيل طهارة المكان ثبت بدلالة النص خص منه
حالة غير الصلوة والنجاسة القليلة فلم يكن فريضة لانها ما ثبت بدليل

والنجاسة التي في معدنها ومكانها ح

اي في جواز لان المؤدي كامل ح

لا شبهة فيه والعام المخصوص من الحجج الظنية كالخبر الظني قلنا ان النص
لا عموم له في الاحوال لانها غير داخلة تحت النص وانما تثبت ضرورة والتخصيص
يستدعي سبق التعميم ومنها ستر العورة اي ما تحت السرة الى ركبتيه للرجل
والكل سوى الكف والوجه والقدم للحرة وما للرجل سوى الظهر والبطن فهو
للامة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل
صلوة لان اخذ عين الزينة لا يتصور فاريد محلها وهو الثوب فلا يجب اخذها
بعين المسجد فدل انه للصلوة لكن كنى عن الصلوة بالمسجد والاول اطلاق
اسم الحال على المحل والثاني عكسه ثم تعين عورة الرجل ثبت بقوله عليه السلام
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبتيه و الحرة بقوله عليه السلام المراة
عورة مستورة اي يجب سترها وهو اسم للمجموع فيتناول كلها وهو خبر
حقيقة لكنه غير مراد لانا نشهدها غير مستورة فلو حمل على حقيقته
لزم الخلف في كلام الشارع فحملناه على وجوب الستر اذ الواجب ملازم
للاخبار والواجب مفضي اليه واستثناء هذه الاعضاء للابتلاء بابدائها
لانهما لا تجد بدا من تناولها الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف

وجهها

وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة وهذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا
ما جرت العادة والجبلة على ظهوره لكن القليل عفو فكشف ربع الساق يمنع
جوازها لقيامه مقام الكل احتياطا والمراد من المرأة في الحديث الحرة لقول
عمر رضي الله عنه القي عنك الخمار يا دفار اتشبهين بالحرائر وروي ان جواري كن يخدمن
الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات الثديين فدل انها ليست مثل الحرة
بل مثل الرجل مع زيادة ظهرها وبطنها لان النظر اليهما سبب الفتنة و
منها استقبال القبلة فكل ما شاهد الكعبة يجب عليه اصابة عينها بلا خلاف ومن
لم يشاهدها فالفرض عليه جهتها لا عينها خلافا للجرجاني وفائدة الخلاف تظهر
في النية فعنده يشترط نية عينها وعند عامة نية جهتها وحاصله انه لما شرط
اصابة عينها للشاهد عند غيبته فعندنا لا يشترط نية عينها في حق الغائب
لان التكليف فوق الطاقة منتفي للغائب لان التكليف فوق الطاقة لا يجوز
فاذا لم يتصور الاصل تحقق الخلف ولان النية عقد القلب على الكعبة جزما وهنا
لم يحصل لان التوجه اليها بالاجتهاد والامارات المنصوبة بالاجتهاد
فلم يكن ربط القلب الا على هذه الصفة فلا معنى لنية عينها وانما قلنا بان

الاستقبال فرض لقوله فولوا وجوهكم شطره اي جهته ونحوه وهي اعم من ان يكون
حقيقية او اجتهادية ولا يسقط فرضها في الفريضة الا لخوف عدوا وسبع او في حق مريض
لا يجد من يحوله اليها او من كان علي خشبة في البحر كذا في الايضاح وكذا في النفل في المصر راكبا
واما في القضاء راكبا سايرا فلا يشترط في الشروع والبقاء فيجوز النفل علي الراحلة
في الصحراء اينما توجهت يصلي كذلك لان عمر رضي الله قال رايت رسول
الله عليه السلام يصلي علي الراحلة حيث توجهت وهذا السير لو كان الي
القبلة وهي تسير نحوها فترك الاستقبال عمدا فسد صلواته لانه ترك
الاستقبال بلا ضرورة من شرح الملتقى ومنها النية بلا فاصل بينهما اي بين
التحريمة بعمل يمنع الاتصال لان ابتداء الصلواة بالقيام وهو دائر بين
العبادة والعادة فلا بد من مميز ليتحقق الاخلاص للمامور به اذ الصلوة نفسها
عبادة ولا وجود لها بلا اخلص قال الله تعالي وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
فالخلوص لا يكون بلا اخلاص وذا في جعله الله تعالي وانما ذلك بالنية المتقدمة والنية
علي التكبيرة كالقائمة عند التكبيرة اذا لم يجد ما يقطع وهو عمل لا يليق بالصلوة
وعند محمد ان من توضا يريد به صلواة الوقت وعزبت اي غابت عنه
النية

١٢

النية عند الشروع جازت صلواته وفي الواقعات من خرج من منزله
ويريد به الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهي الي القوم كبر ولم يحضر النية
فهو داخل مع القوم لان النية قد وجدت فبقي حكما حتي ياتي المبطل ولم يوجد
بخلاف ما لو اشتغل بعمل ليس من جنس الصلواة لان الصلواة يبطل به وكذا
النية ولا معتبر بالنية المتاخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي يصح
ما دام في الثناء وقيل يصح ما لم يركع قياسا علي الصوم وجه الظاهر ان الصلوة
عبادة وهي لا يتجزي وما لم ينوي منها لم يقع عبادة الا بالنية ما لم يتقدمها
لم تقع عبادة وفي الصوم جوازه للحرج لانه لا يمكن من وصل النية بها الا بامر التكبير
ولا حرج في الصلواة والنية ارادة الدخول في الصلواة والشرط ان يعلم بقلبه اي
صلواة تصلي وادناها ما لو سئل لامكن ان يجيب علي البداهة وان لم يقدر علي ان
يجيب الا بتامل لم يجز صلوته ولا عبرة للذكر باللسان لانه كلام لا نية لكنه افضل
فالاصل ان النية ينبغي ان يكون مقارنة للصلوة حقيقة او حكما بان لم يتخلل بينهما
عمل ينافي الصلوة ويكفيه نية للنفل اي نية مطلق الصلواة لان ادنا انواع الصلوة
النفل فانصرف مطلق النية اليه وفي السنن والتراويح يكفيه مطلق النية عند

الجمهور لانها نوافل في الاصل وفي الفرض لا بد من تعيينه كالظهر والعصر او فرض الوقت
لانه مشروع الوقت والفائتة غير مشروع الوقت فانصرف مطلق النية اليه كنفل البلد
الا في الجمعة للاختلاف فيه في فرض الوقت بلا حاجة الى النية الا عند زفر لانه لما نوى
الظهر فقد نوى العدد وذكر في الكافي وفي الخانية ولا يكفيه مطلق النية في السنن
بل لا بد من ذكر السنة وفي الكافي المقتدي ينوي المتابعة ايضا اي ينوي الصلوة
ومتابعة الامام لان الفساد يلحقه من امامه من التزامه ولا بد وللجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت ومنها التكبيرة الاولى اي قائما فلو ادرك الامام
وهو ان يقال الله اكبر واجل ونحوهما في الركوع ان وقع الافتتاح راكعا او
شطرها ثم كبرها ثانيا للركوع لا يكون شارعا فان كبر حالة الانتقال ان وقع
التكبير كله وهو اقرب الى القيام يكون شارعا والا فلا كذا في الخانية وثبتت
فرضيتها بقوله تعالى وربك فكبر وجاء في التفاسير انه اريد به تكبيرة الافتتاح
لان الامر للايجاب وما سواهما ليس بفرض فتعين هو ولئلا يتعطل النص
فان قيل التكبيرة الاولى مشروع في الصلوة والشروع عبارة عن اول جزء فكان ركنا
كالقيام فكان من الداخلية لا من الخارجية قلنا انه ليس بشروع في الاداء بل
هو

هو عقد على الاداء والشروع بعده واشارة النص وهو قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
يدل على انه غير الصلوة فقضية العطف عليه ولهذا قلنا لو ادرك الامام في الركوع
يكبر ويقف قائما حتى رفع الامام راسه لا يكون مدركا بهذه الركعة عندنا خلافا
لزفر وقال الشافعي انه مدرك كذا في الاسرار والكافي واما الداخلية فستة
القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين ولم يجب القيام في غير
الصلوة فيجب فيها كيلا يلزم التعطيل فان قيل النص يقتضي فرضية القيام في مطلق
الصلوة فينبغي ان لا يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكنه جائز فيكون النص
متروك الظاهر قلنا انما جوزناه لقوله عليه السلام صلوة القاعد على
النصف من صلوة القائم فعلم بانه حال عدم العذر في النوافل كذا في الكافي لكن لا
يخلو عن الاشكال لان خبر الواحد لا يكون ناسخا للكتاب وان كان مشهورا
فهو ايضا لا ينسخ اصله وانما ينسخ وصفه فيزاد به على الكتاب كالدخول بحديث
العسيلة قلنا هذا من باب نسخ الوصف كالرجم على الجلد في حق المحصن كذا
ذكره الشيخ الامام فخر الاسلام في البزدوي وارد في فصل التوضيح
وتحقيق المسئلة فارجع اليه ويمكن ان يقال ان الشارع خيره بين

القيام والقعود كل منهما فرض غير عين ولكن يثبت تعينه في ضمن
فعله كما في انواع الكفارة وهذا ايضا مشكل لان النص لا يقتضي التخيير ايضا فيها
ولا يسقط فرضية القيام الا في حق المريض الذي لو قام ازداد مرضه او العاري او راكب
السفينة او الذي يصلي راكبا بخوف غالب فهو خوف العدو واللص او تسوير القافلة يغيب
ويبقى وحده ويخاف على نفسه او ثيابه او خاف دابة الجموح الذي لا يمكن الركوب
عليه الا بمعين او بخوف ضعفه بان كان شيخا لو نزل لا يقدر على ركوبه نفسه
ولا يكون له معين او لعذر الماء وهو على نوعين المطر والوحل ولا يجد مكانا
يابسا ففي هذه المواضع جازت المكتوبة راكبا للعذر من شراح المتفق والقراءة
للمنفرد والمقتدي والامام لكن قراءة الامام قراءة المأموم فان قيل سلمنا ان
قراءة الامام قراءته لكن ترك القراءة لا يتصف بالفرضية في حق المقتدي لان
حكم الفرض الثواب بالفعل والعقاب بالترك وهذا لا يستقيم في حقه لان
فعل الغير لا يدخل تحت اختياره حتى يثاب بفعله ويعاقب على تركه
قلنا اتيان فعله وتركه هنا يمكن بان يصلي خلف القاري او الامي ففي الاول آت
بالقراءة وفي الثاني تاركها ولهذا قلنا لو اقتدى قاريا خلف امي وقوم مثله فسدت صلوتهم

تهم جميعا لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فانها نزلت في الصلوة بدليل
السياق فان قيل ان النص عام خص منه البعض وهو ما دون الآية قلنا ان القرآن
ما يتناول ما هو معجز عرفا لمن اقامه فلا يتناول ما دون الآية ولا يقال انها نزلت
في صلوة الليل وقد نسخت فرضيته لانا شرع ركنا لم ينسخ بدليل انه لو شرع في
ذلك الصلوة لزمه ساير الاركان فكذا هذا وهي آية قصيرة عند ابي حنيفة وقا
لا لا بد من ثلث آية قصارا او آية طويلة وهذه المسئلة بناء على اصل وهو ان كل
الحقيقة المستعمل اولى من المجاز المتعارف عنده وعندهما بالعكس وان اردت
فضل التوضيح فارجع الى الكافي والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا
وانما فرضت سجدتان في كل ركعة مع ان الامر لا يقتضي التكرار بالخبر المتواتر
لا لثبوته كاعداد الركعات مع ان الصلوة لا يتناول الاربعة كذا في شرح المتفق
وفي الكافي وتكلموا في تكرار السجدة فقيل انه تعبدي لا تطلب فيه المعنى كاعداد
الركعات وقيل السجدة الاولى اشارة الى انه خلقنا من الارض والثانية الى
اشارة الى انه نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وا
لقعدة الاخيرة اي قدر التشهد والمراد من القعدة الاخيرة هي التي في آخر

الصلوة الا التي فوقها تعد لان تكون هي اخيرة بنسبتها اليه دخل قعدة الفجر والمسافر
فيها وهي فرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده وتفسد الصلوة بتركها لقوله
عليه السلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلوتك علق الاتمام بالفعل قرأ او لم يقرأ شيئا لان معنى قوله عليه السلام
اذا قلت هذا اي اذا قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد لم يشرع
الا في القعود وقوله او فعلت هذا اي قعدت ولم يقرأ شيئا فصار التخيير
في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين كما بينا والمعلق بالشرط معدوم
قبل وجود الشرط وقال مالك القعدة الاخيرة ليست بفرض لان الفرضية
لا يثبت بخبر الواحد قلنا لا يثبت الفرضية به ابتداء اما بناء فيصح كما
بينا في مسح الرأس وهذا لان الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلوة
ثابت به وتمامها منها وهذا الخبر بين كيفية الاتمام لا في الكافي فان
قلت الفرض ما هو ثابت بدليل لا شبهة فيه والقعدة الاخيرة يثبت
بالصيغة بواسطة التأويل اليها فيكون ثابتا بالمأول كما ذكرنا في الميزان
ان المجمل اذا لحقه البيان بخبر الواحد وهو فهو مأول فكيف يثبت الحكم
قطعيا

قطعيا بواسطة مثل هذا البيان وهو في ثبوته بيانا شبهة قلت لما كان الحكم
بعد البيان يضاف الى الصيغة والصيغة من حيث انها قطعية وان
تطرقت الاحتمال فيها بواسطة الشبهة في البيان فيصح ان يقال القعدة
الاخيرة ثابت بدليل لا شبهة فيه نظرا الى نفس الصيغة الا ان دلالتها
لما كانت بواسطة التأويل وفيه احتمال الغلط اورثت الشبهة تمنع الا
كفار ولان الاكفار في الفرض المتفق دون المختلف وهذه الفرض مختلف لانها
سنة عند مالك وادنى الاختلاف المعتبر يورث الشبهة فلا يصح الاكفار ولان
المراد من الفرائض المذكورة هي التي يفترض عملها في الصلوة وتركها يوجب
الفساد سواء كان فرضا محدودا او غير محدود وهذا الجواب جامع
لجميع الاسولة والترتيب فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة اي في كل
ركن اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والقراءة والركوع حتى لو ركع وترك
ضم السورة يعود الى القيام فيضمها ثم تركع ثانيا ليقع ركوعه مرتبا ولو لم يفعل فسدت
صلوته او في جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة فانه لو قعد في الرباعية في
الثالث ينوي قعدة الاخيرة ولم يقعد في الرابعة فسدت لعدم وقوعها على

الترتيب وكذا لو ذكر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة في القعدة قبل ان يسلم
او بعد ان يسلم ساهيا يقضيها ويعيد القعدة لان القعدة شرعت بعدهما
فالاتيان بهما واجب يوجب رفض القعدة ضرورة ومسئلة سجدة التلاوة
مذكورة في شرح الملتقى وانما قال فيما اتحدت شرعيته اذ فيما تكررت شرعيته
في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلوة كالركعات فالترتيب فيها واجب
لا فرض حتى لو تذكر في الركوع في الركعة الثانية او السجود انه ترك سجدة في الاولى
سجدها على فوره ولا يعيد الركوع والسجود ويسجد للسهو بعد السلام وكذا يصح
صلوة المسبوق مع انه ما يصلي بعد الامام وهو اول الصلوة وما يصلي معه
آخرها فقد فات الترتيب عنه بين الركعات كذا في الايضاح وقال زفر شرط في
الترتيب في افعالها فرض فيعيد الركوع والسجود فيما تذكر فيها انه ترك سجدة
في الركعة الاولى لان السجدة ركن من الركعة فلم يصح فعل ما بعده قبل فعله
كالسجدة قبل الركوع والركوع قبل القيام ولنا الترتيب في افعال الصلوة
ليست بفرض لان المسبوق يبتدئ بما ادرك ويؤخر ما فاته وفيه ترك الترتيب
لان الذي فاته هو الاول فلو كان الترتيب ركنا لما جاز تركه بعذر
الجماعة

الجماعة كالترتيب بين الصلوة فالحاصل ان المشروع في الصلوة فرضا اربعة
انواع ما يتحد في كل صلوة كالقعدة وما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع و
ما يتعدد في كل ركعة كالسجدة وما يتعدد في كل صلوة كالركعات والترتيب
ليس بشرط بين ما يتعدد في كل صلوة وبين ما يتعدد في كل ركعة لان السجدة من
اركان مكررة ثم الترتيب ليس بشرط بين الركعات كما في المسبوق فكذا بين السجدات
وانما الترتيب بين المتحدة في الركعة او في الركعات وبين المتحدة في كل صلوة لان
وبين المتعددة في كل صلوة صح
ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورته ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا
غيره فقد قلب الفعل وعكس وقلب المشروع باطل بالفعل فتفسد الصلوة به
كذا في الكافي والخروج بفعل المصلي اي بفعل الاختياري لان غيره لا يوصف بالفرضية
كالسلام والكلام وهذا عند ابي حنيفة وقالا ليس بفرض حتى لو رأى متيمم بعد ما قعد
قدر التشهد ماء او مضت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او تذكر امي
صورة او وجد عاري ثوبا او قدر مومئ على الاركان او تذكر فائتة او استخلف اميا او
طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرة عن برء بطلت
الصلوة عنده وتمت عندهما بناء على ان الخروج بفعله فرض عنده فاعترض

هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثناء الصلوة ولو اعترضت
في اثناء الصلوة تفسدها كذا ههنا وعندهما ليس بفرض فاعتراضها
في هذه الحالة كالاعتراض بعد التسليم ولو اعترض بعد التسليم لا تفسدها فكذا
ههنا لهما قوله عليه السلام اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلوتك علق
الاتمام بالقعدة فمن شرط شيئا آخر فقد زاد على النص وهو النسخ فلم يجز بالرأي
وله انه لا يمكن اداء الفرض آخر الا بالخروج من هذه الصلوة وما لا يتوصل
الى الفرض الا به يجب كوجوبه كالمامور بالتوضي يكون مامورا بالاستقاء من
البير ونحوه ولانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة
في هذه الحالة يتغير فرضيته كما نواها في خلال الصلوة والتحريمة لا يراد بها ذاتها وانما
اريد بها افعال الصلوة ولم يبق فعلا آخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة
وقوله تمت معناه قاربت للاتمام وانما حملناه على هذا بالاجماع ودلالة النص لان
اتمام الصلوة واجب اذا تمامها منها واتمامها بانتهائها وانتهائها
بتحصيل ما يضادها اذ الشيء اتمامها ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار
والسواد بالبيض فان قيل الخروج من الصلوة قد يكون بمعصية كالكذب
والمعصية

والمعصية لا يتصف بالوجوب قلنا الخروج من حيث انه خروج لا
يتصف بالمعصية فالكذب كالزنا سبب الحرمة المصاهرة من حيث
انه سبب الولد وهو بهذا الوجه غير متصف بالحرمة فكذا سفر المعصية صلح
للتخفيف من حيث انه خروج مزيد وهو بهذا المعنى مباح والعصيان في فعل
قطع الطريق او التمرد على مولاه وذلك مجاور له كذا في الكافي ثم اعلم
ان القعدة من جملة الفروض وليست من الاركان لان ركن الشيء ما
يتغير
بنفسه ذلك الشيء وتفسير الصلوة لا يقع بالقعدة وانما يقع بالقيام
والقراءة والركوع والسجود ودرجة القعدة احط من غيرها ولهذا
كان
لو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع وسجد يحنث ولو كان من الله
فيه
لتوقف الحنث عليه والفقه ايضا ان الصلوة تعظيم الله سبحانه واصله
في القيام ويزاد في الركوع ويتناهى بالسجود ولا انتهى بعد التناهي لكنها
شرعية لغيرها وهو الخروج عن الصلوة كذا في الكافي الايضاح فان قيل اذا لم
يكن القعدة من اركانها كيف يكون من الفرائض الداخلة فانها عبارة من
الاركان او من الاجزاء التي يحصل الصلوة قلنا نعم انها ليست من الاركان

الاصلية ولكنها من الاجزاء الزائدة لا كالاجزاء الزائدة داخلة من وجه خارجة
من وجه نظرا الى كل لم يدونه كالاصبع الزائدة في الانسان ولهذا لو انفرد
خلفه احد في القعدة صح ولو كانت خارجة من كل وجه لما صح واما الخروج
عن الصلوة فهو ليست من الاركان وكذا ليست من الاجزاء لانه يحصل
من المنافي للصلوة والمنافي للشيء لا يكون جزاءه ولان النهي لا يتضمن بما
فيه ولان الخروج تحليل وهو نقيض التحريمة والتحريمة على ما مر من شرط الدخلية
وفيه نظر وطريق التوجيه ان يقال انه وان كان جزاء خارجيا لكن يتصل
بجزاء داخلية وهي القعدة فاخذ حكمه بسبب الاتصال والتحريمة وان اتصلت
بالركوع نظرا الى ما بعده وهو القيام ولكنه يتصل بالاستقبال ولا شك
ان السبق من اسباب الترجيح فاخذ حكم السابق قضية الاتصال فكانت
من الفرايض غير داخلية ولهذا قلنا لو نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة
صحت وتتغير فرضه اربعا فدل بانه غير خارج عن الصلوة فتحققت اتصاله
بالصلوة ضرورة **الباب الثاني** في بيان الواجبات اي واجبات مطلق الصلوة
وهي احد وعشرون منها ما يعم جميع المصلين والصلوة ويدخل فيه النساء على
طريق

١٩

طريق التغليب مع الذكور العقلاء كما دخلت خطابات الشرع في ايات الوضوء
وغير ذلك وهي سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوة وهي
اربعة عشر اما العام فتبعت بلفظ التكبير التحريمة لمن يحسن ويعتقد ا
الجواز بغيره وهو الله اكبر او الله الاكبر او الله كبيرا او الله الكبير لقوله عليه
السلام لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور في مواضعه ويستقبل القبلة
ويقول الله اكبر فقوله عليه السلام لا يقبل الله الخ وهو خبر واحد فيجب العمل
به حتى يكره افتتاح الصلوة بغيره لمن يحسنه وقال مالك والشافعي انه
فرض وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير ففرض في حقه ولا يجوز بغيره
والحجة للكل الحديث المذكور لان النص ورد بلفظ التكبير فلا يجوز غيره
بالتعليل اذ في عبادات البدنية يتبع المنصوص عليه ولا يشتغل بالتعليل
حتى لا يقام السجود على الذقن والخد والانف مقام السجود على الجبهة و
لانف ولا يتادى بلا لفظ التكبير الا انه جاز بالله الاكبر عند الشافعي لانه
ابلغ في الثناء وبالله الكبير عند ابي يوسف لان افعل وفعيل في صفات
الله سواء لامتناع التفاضل فيها وجعنا فيما لا يحسن عنه لانه لا ع

الا على المعنى والطاعة على قدر الطاقة ولهما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد
تكبير الافتتاح لان الذي يعقب الصلوة بلا فصل ليس الا هي فقد شرع افتتاح
الصلوة بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده لانه نسخ كذا في الكافي ومعنى المسئلة ان الشروع
بلفظ ينبئ عن التعظيم فرض اما لفظ التكبير فواجب لمن يحسن ويعتقد الجواز
بغيره ومن لا يعتقد فسدت صلوته وان كان خفيا لان المرء ماخوذ
بزعمه وكذا من لا يحسن غيره لانه متعين في حقه فان قيل لفظ التكبير غير واجب
على الاخرس وللعلي من لا يحسن غيره فكيف يكون عاما قلنا العموم وا
لخصوص من امور النسبية فليكن هذا عاما بالنسبة الى افرادها القسمة الا خيرة
الا انه بقي فيه شيء وهو ان ذكره من قبيل ما يعم جميع المصلين وهذا الواجب لا
يعم جميع المصلين فيقال الاخرس والجاهل به نادر والمسائل الشرعية لا توضع
على اعتبار النوادر والقعدة الاولى فانها واجب على اصح الروايات وا
لتشهد في القعدتين لان الاقوال تابع للافعال والفعل هو القعدة لما
كانت فرضا فالقول واجب حطا لمرتبة الدرجة التابع عن درجة المتبوع
ولهذا سن في الاولى لان الفعل واجب وطمانينة الركوع والسجود عند

ابي حنيفة

ابي حنيفة رحمه الله حتى لو ترك يجوز ويكره اشد الكراهة وعن ابي حنيفة اخشى ان لا يجوز صلوته
كذا في شرح المنتقى وقال ابو يوسف والشافعي يفترض ذلك لان الله امر بالصلوة
مجملا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي ترك الطمانينة فيها
قم فصل فانك لم تصل ولهما ان الله تعالى امر بالركوع وهو الانحناء الظهر و
السجود وهو وضع الجبهة على الارض بلا شرط الطمانينة فمن زاد على النص كان
لموجب الكتاب ناسخا بخبر الواحد وهو لا يجوز وفي حديث الاعرابي دلالة
عليه لانه ترك الاعرابي استوى ولو لم يكن صلوته صلوة لما ترك والامر
بالاعادة على الفور لان المضي على الفاسد فاسد والامر بالاعادة ليجبر
النقصان وزجرا له على هذه العادة المذمومة كذا في الكافي في
قوله لم تصل اي صلوة كاملة وجملة الافعال الا يصلح مبينا للفريضة
والا يلزم فرضية جميع السنن والاداب في الصلوة واتيان كل فرض
في موضعه حتى لو فرض المصلي عن القراءة او مكث متفكرا اسهو
ثم ركع يجب عليه سجدة السهو لتاخير الركوع عن محله وكل واجب كذلك
حتى لو ترك ضم السورة وركع فقد ذكر ورجع وضمها فانه يسجد للسهو

[illegible]

لتأخير الواجب عن محله والخروج بلفظ السلام ذكر في الايضاح اصابة
لفظ السلام واجب عند الشافعي لا عندنا لكن تمة الفرض في الكافي ولفظ
السلام فرض عند الشافعي وعندنا ليس بفرض لقوله عليه السلام مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبيرة وتحليلها التسليم ولنا قوله عليه السلام
اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلوتك فهذا الحديث خبر الواحد
فيقتضي الوجوب لا الفرضية وقياسه على التكبير باطل لانه عبادة خالصة بدليل
لانه ثناء محض بجلال الله لانه يؤدي مستقبل القبلة وباشرة لا بخلل
في العبادة فاما هو من كلام الناس من وجه الخطاب وثناء من وجه
باسم السلام لانه من اسماء الله تعالى ولذلك كان منطوئ في الصلوة
ويؤدي مشرقا اي منحرفا من القبلة وهو للخروج عن العبادة ولان التكبير
مقابل بالتسليم لانه للخروج وهو للدخول ثم التكبير فرض فكذا التسليم فلما تردد
وجعل فوق النفل ودون الفرض فيجعل واجبا ولا تقاس ان حكما مع
المفارقة بينهما ذاتا ووضعا واثرا كذا في الكافي ولانا لا نسلم ان لفظ التكبير
فرض بل الفرض ما ينبئ عن التعظيم فكذا لفظ السلام لا يكون فرضا بل
الفرض

الفرض هو الخروج بفعل المصلي وهو اعم منه فيكون هذا تنبيئا قولا لموجب
العلة او ممانعة او مخالفة في نفس الحكم اما انحاص فتعين الاولين للقراءة
اي موضع القراءة بالنص جملة الصلوة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من
القرءان اي في الصلوة لكن الشفع الاول تعين بخبر الواحد وهو ما روي
عن علي القراءة في الاولين قراءة في الاخيرين اي ينوب عن القراءة فيهما
مثل لسان الوزير مثل لسان الامير ولا شك ان خبر الواحد يوجب
العمل فيكون واجبا ولهذا قلنا اذا فاتت السورة عن الاولين يؤتى
بها في الاخريين لان الدليل تعين لما كان ظنيا بقي الشفع الثاني ظ
شبهة كونه محلا للقراءة لان القيام فيهما مثله في الاولين فمن هذا
الفقه لم يتحقق الفوات ووجب اداؤها اعتبارا لهذه الشبهة وان كان
في الحقيقة قضاء بالنظر الى خبر الواحد ولو لم يعتبر هذه الشبهة لم يجز لانه
غير قادر على مثله من قربة عنده حينئذ هذا ما ذكر الكافي وغيره ان
محل القراءة هي الركعة الواحدة اذ الامر بالفعل لا يقتضي التكرار وغيره لان
القراءة في الثانية يثبت بالدلالة النص لان ركعة الثانية مثل الاولى

من كل وجه بخلاف الاخريين فانهما لا يماثلان من كل وجه لا لاصالة ولا للاقوى [لاصالة ولا للاقوى صح]

فعلى هذا لم يبق لهما الشبهة المحل اصلا فيجب ان يسقط القضاء فلا

يجوز وطريق التوفيق ان يقال سلمنا ان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار

ولكن لا يلزم من هذا التعيين الركعة الاولى للركعة التي ثبت بعبارة النص

بل يصلح كل ركعة من ركعات الصلوة بها الا ترى انه لو كانت الثانية

متعينة كذلك لم يثبت في الرابعة بالدلالة لما يلزم من التعليل هذا

النص بهذا الاعتبار جميع الصلوة يصلح للقراءة لان الاول تعينت لقرب [تعينت]

اجتهاد وهو ان الركعة الاولى سابقة والسبق من اسباب الترجيح

فهي لها للسبق ثم الحقت بها الثانية بطريق الدلالة فبقي الاخريين [الحقت]

فانهما لا يماثلان الاوليين من شبهة المحل بهذا الطريق ولهذا صحة

القراءة فيهما وان سلمنا ان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولكن لا يلزم

من هذا ان يكون القراءة [فرضا] في كل ركعة بل يلزم ان يكون فرضا في

الصلوة مرة او مرتين ثم بعد ذلك كل ركعة من الصلوة اما بعض الصلوة

او الصلوة بنفسها وعلى تقديرين يلزم القراءة في جميع الصلوة مرة وا

حدة

واحدة والتكرار انما يلزم لو كانت القراءة مفروضا في كل ركعة مرتين

ونحن لا نقول به لكن الشفع تعين بالخبر الواحد فبقي الاخريين بشبهة ا

لمحل الى آخر ما قلنا فتعين الفاتحة [اي] لهما في الصلوة في الاوليين وانما قلنا

انه واجبة في الاوليين لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة

الكتاب وهو يقتضي توقف الجواز عليها ولكن لو توقف الجواز عليها

لزم نسخ الكتاب وهو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن بهذا الخبر

الظني وهو غير جائز فيحمل الخبر على نفي الكمال وقلنا انها واجبة اذ القصور

في ترك الوجوب وانما قلنا انها واجبة في الاوليين لان قراءة الفاتحة

غير واجبة في الاخريين على الاصح بل يستحب كما سيأتي في المستحب

ان شاء الله تعالى لكن لو فات عنه في الاوليين لا يجوز قضاءها في الاخريين

لانه لا يمكن قضائها باعتبار معنى الاداء ولا القضاء اما الاول فلانه لم

يشرع له قراءتها في الاخريين ابتداء حقا له ليصرفه الى ما عليه وانما شرعت

اما على الوجوب كما رواه الحسن عن ابي حنيفة وعلى [سبب] سبب الاحتياط

عملا بقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لما كانت شرعيتها بهذا

بهذا الجهة لم يستقم صرفها الى ما عليه لانه يصير تغيير المشروع و
لا ولاية للعبد فيه واما الثاني فلان الفاتحة شرع في الاخريين
اداء فان قرأها مرة واحدة وقعت عن الوجوب او عن المسنون
الذي فيه جهة الوجوب فيه جهة وان قرأها مرتين كان خلاف
المشروع لان تكرار الفاتحة في كل ركعة واحدة غير مشروع ولو
سهوا فلذلك يسقط وذكر في فتاوى الغياثية تكرار الفاتحة
في الصلوة وهذا يدل على ان الصلوة لو كان نفلا رباعيا ولم يقرءها
في الاوليين فقضاءها في الاخريين على قول من لم يجعل كل شفع صلوة
بنفسها واقتصارها على مرة اي في اوليين فان قرأها فيهما مرتين
سهوا يسجد للسهو وفي الاخريين لا مذكور في الصغرى وهذا
لان القراءة المفروضة لا يشرع فيها التكرار ولان لا يشرع في
الواجبات وهي دونها اولى وانا قلنا بعدم المشروعية فيهما
لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار وضم السورة او ثلث ايات
الدائنة وآية الكرسي وتقديم الفاتحة عليها اي على سورة الاولى
الله

قضى اولويات [illegible]

[illegible]

انه لو نسي الفاتحة فذكرها قبل الركوع او فيه يقرءها ويعيد السورة رعاية
للترتيب فاصل القراءة في ركعتين من غير تعيين فرضا والقراءة على هذا
الوجه في الاوليين واجب واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وا
مر الصحابة من بعده على ذلك والمواظبة للوجوب من الزاد والكافي
هذه اي واجبات الخمس على من يفرض عليه القراءة فيكون حاجبا لبعض
المصلين وهذا بيان معنى الخضوع والقنوت اي الدعاء في الوتر لمن حفظه
ومن لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلاثا كذا في فتاوى سمرقندي وفي الطحاوي
يقول اللهم اغفر لي ثلاثا وهو اختيار فقيه ابو الليث واختيار مشايخ اللهم
ربنا آتنا في الدنيا الى آخره كلا مذكور في الصغرى وانما قلنا ان القنوت واجب
لما روي عن الحسن ابن علي رض قال علمني رسول الله عليه السلام دعاء القنوت
وقال قل اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى تعالى عما يقولون الظالمون
علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام كذا في الفتوى جوهري وفي اللهم اهدنا الى
جهلين مرويان احدهما بضمير المتكلم مفردا والآخر بضمير المتكلمين جماعة
كذا في الفتوى المجتبى ووجه التمسك انه امر النبي عم تقاعد بمجانه مرهو

سكتة
وعلله عالم بهذا الدعاء بقوله مثل وللامر يقتضي للفرضية الا انه تقاعد اي
عنها لكونه من اخبار الاحاد فيقتضي الوجوب وليس في القنوت دعاء موقت
وقال بعض مشايخنا ليس فيها دعاء قوله اللهم انا نستعينك وقالوا التوقيت
يذهب رقة القلب فاي دعاء به جاز بعد ان يكون غير مشابه بكلام بني
ادم وقال بعضهم التوقيت افضل لان الامام ربما كان جاهلا فيخلط به
الصلوة بما لا يقطع فتفسد الصلوة كذا في الكافي ويجهر في موضعه
اي في صلوة الجهرية
اي في موضع الجهر جماعة اذا كانت الصلوة ذات جماعات وهي الفجر والمغرب
والعشاء قضاء واداء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان
والاصل في خمس ان النبي عليه السلام يجهر القراءة في الصلوة كلها
في الابتداء وكان المشركون يؤذون ويسبون فانزل الله تعالى قوله فلا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل
وتخفي في الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذاء في هذين الوقتين ويجهر با
المغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل في العشاء والفجر لكونهم رقودا
وفي الجمعة والعيدين لانه عليه اقامها بالمدينة وما للكفار بها قوة
الايذاء

الايذاء وهذا العذر وان زال بغلبة المسلمين لكن الحكم باق والبقاء يستغني عن
بقاء السبب لانه احدث عذر آخر وهو كثرة الاشتغال الناس في امور الدنيا
في هاتين الصلوتين دون غيرهما والمنفرد يخير في الجهرية بين الجهر واسماع نفسه
وبين المخافتة والجهر افضل ليؤدي صلوته على هيئة الجماعة كذا في الكافي وهذا
فائدة الاحتراز بقوله جماعة اما في التراويح والوتر في رمضان فلانهما صلوة الليل
فيجهر بهما كما في العشاء وادنى الجهر ان يسمع نفسه وقيل ان يسمع الغير و
سماع من قرب كسماعه فلا يجوز الفصل عن الثاني ما لم يتجاوز عنه
وعلى هذا يتعمد والمخافتة كذلك اي في موضعه اي في صلوة
السرية اديت بجماعة او لا وادناها تصحيح الحروف على وجه الاولى
في الجهر وقيل ان يسمع نفسه ومن يقرب به على التفصيل الثاني
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي الاصح انه لا يجوز ما لم
يسمع نفسها ومن يقربه كذا في الذخيرة وفي الخلاصة ذكر في جامع
الصغير الامام اذا قرا في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجلا
او رجلين لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل والمراد كون الجهر

واجبا والمنفي فيه ادناه لانه لو جاز له وقع ضده في الثانية وكراهية الاول حتى لو جهر الامام فوق المطابقة فقد اساء كذا في الكشف وان صارت المقتدي وقت قراءة الامام في الجهرية والسرية اما في الاول فلقوله تعالى واذا قرأ القران فاستمعوا له وانصتوا واكثر اهل التفسير على ان هذا خطابا للمقتدي واما في الثاني فلان قراءة لما كانت قراءة المأموم فلا فائدة له في الاشتغال بها فيتعين الانصات في حقه ضرورة وقال مالك يقرا في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرا فيهما الفاتحة والحجة عليهما الكتاب والسنة وهو قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له ومنع المقتدي عن القراءة ماثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم رضي الله المرتضى والعبادلة الثلاثة وقد دون اهل الحديث اساميهم كذا في الكافي ومتابعة الامام على اي حال وجده كما اذا ادرك الامام في السجدة مكبرا احرازا للفضيلة فانه يتابعه ولا يمكث قائما لان المتابعة بعد التحريمة واجبة وان لم يكن فعل المقتدي في بعض الاحوال محسوبا من صلوته كما اذا ادركه في السجدة فانها لا يحتسب من صلوته ولهذا

لا يكون

مدركا لتلك الركعة ويلزم عليه اداء الركعة التي سبق بها امامه مع جميع اركانها واما اذا ادركه في الركوع فهو محسوبا من صلوته ولهذا قلنا في بعض الاحوال وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد اذا تلوا آية السجدة في الصلوة وانما اخرج المقتدي عنها لانه لو تلوها بنفسه فلا سجدة عليه وما يلزم بتلاوة امامه فهو بطريق المتابعة والتابع في حكم الاصل وانما اوجبت لان اية السجدة كلها دال على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود وهو للوجوب لكنه صح مطلقا بتلاوة فلا يجب قبلها واشتمال بعضها على الاستنكاف الكفرة على السجود والتفادي اي احترازا عن التشبه واجب في السجدة الشرع حملا فلهذا يكون واجبا ويسوق بعضها على الاخبار عن فعل الانبياء والرسل والملائكة صلوة الله عليهم اجمعين والاقتداء بهم واجب وهذه الدلائل لا تفرق بين الصلوة وغيرها فيجب فيها كما يجب في غيرها لكنها صارت صلوتية لانها واجبة بالتلاوة التي هي ركن الصلوة فلا يصح اداؤها الا فيها وفي غيرها وجوبها على التراخي الا عند الكرخي واما المقتدي فمحجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له فلهذا لا يجب عليه كذا في الكافي

التشبه

محجور

وتكبيرات العيدين اى الفطر والضحى وتكبير الركوع عطف على تكبيرات العيدين اى تكبير الركوع في العيدين وصورة صلوة
العيدين ان يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبير الاحرام و ثلث
بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر تكبير الركوع ثم يبتدي في الثانية
بالقرأة وبعدها يكبر ثلثا ورابعة ليركع بها وهذا قول ابن مسعود وهو
اختيار علمائنا وعامة البلاد لما روي ان النبي عليه السلام صلى العيد
اقبل عليهم بوجهه وقال اربع كتكبيرات الجنازة لا تنسوا شبهه النبي عليه السلام
تكبيرات العيدين بتكبيرات الجنازة والاصل في الكافي تشبيه
العموم فيقتضي وجوبها مثل ما في الجنازة والتكبير المسنون فيفتح به في ركعة
الاولى كالثناء ويختم في الاخيرة كالقنوت وانما يعمل اليوم بقول ابن
عباس لخمس روايات والمشهور منها روايتان في احدهما ثلث عشر
تكبيرات عشر زوائد وثلث اصلي في الركعتين على السواء خمس في الا
ولى وخمس في الثانية وفي الثانية اثني عشرة تكبيرات ثلث اصليات وتسع
زوائد خمس في الاولى واربع في الثانية ويعمل العامة اليوم على هاتين الروايتين
عملوا بالاولى في الفطرة وبالثانية في الاضحى عملا بهما مع اعتبار الاول
في

في الاضحى لاشتغال الناس بالقرابين فيه ومنه يبدأ بالقراءة في الركعتين والكثرة
من المنافع والضيافة وانما قلنا بان تكبيرات الركوع واجب عملا استدلالا
لا بقول النبي عليه السلام اربع كتكبيرات الجنازة لا تنسوا لانه قالوا
لما صلى اقبل على اصحابه بها قيل انه يكون اربعة مع تكبير الركوع فيكون واجبا واما تكبير
الركوع فوجوبها بالقياس على الركوع لان كلا منها ذكر في ركعة اي خضوع
فيكون احدهما نظير الآخر وقد طالعت الفروع والاصول فلم يظهر لي لا تبليغ له
لا صريحا ولا بالدلالة
ولا بالايماء ان تكبير سجدة العيدين من جملة تكبيرات العيدين مثل
بعض في تكبير الركوع لكن لو يثبت الحكم عن السلف لقلنا انه ثابت بالقياس ولعل
صاحب المختصر وقف على هذه الرواية اذا ثبت ان تكبير الركوع واجب قلنا يجب
عليه سجدة السهو بتركه بخلاف تكبير الركوع في سائر الصلوة فانه سنة
فلهذا السهو عليه بتركه كذا في الكشف وفي الانفع تكبير الركوع في العيدين من
تكبير العيد فقد وقع الغنية عن ذكره فما فائدة قلنا سلمنا وقوع الغنية
عند ذكره ولكن لمزيد الايضاح فانه وان كان منها ولكن الفهم عند الاطلاق
لا يتبادر اليه فان الحقائق العرفية فائقة على غيرها فانه ليس من تكبيرات

العيدين حقيقة لان تكبيرات حقيقة ما شرعت فيما له حكم القيام كان في حكم تكبيرات
العيدين دفعة واحدة في الوذاعا يعرف الابدي في هذا الموضع لان مقصود منه
اعلام من لا يسمع بخلاف تكبير الركوع لانه يؤتي في حالة الاشتغال فلا حاجة الي رفع اليدين
للاعلام اعلم ان رعاية لفظ التكبير في العيدين واجب وكذا رعاية لفظ التكبير في
الافتتاح حتي يجب سجدة السهو اذا قال الله اكبر او اجل او اعظم في الصلوة ا
العيد دون غيرها كذا في النافع وبهذه الرواية يدل على ان تكبيرات الافتتاح في غير صلوة صح
العيد غيره يجب ولا يلزم من تركها سجدة السهو بل سنة وهي مخالف
رواية هذا المختصر لانه عده من الواجبات وحقق سجدة السهو بتركها للسهو
فلا تصح حمل الوجوب ... علي الفرض اذ لو كانت فرضا لفسدت الصلوة
بتركها وسجدة السهو علي الامام والمنفرد بترك الواجب في ثمانية الاول
من القسم الاخير وهو قسم خاص وهو من قوله تعيين الاولين الي قوله والمثني فاذا ترك
نترك كل من هذه الثمانية يوجب السجود السهو وفي البواقي وهي خمسة لا يجب
اما الانصات ومطابعة الامام فلان سهو المقتدي هدر واما سجدة التلاوة فلان
تركها لا يتصور الا بعد وجود المنافي وح لا يقدر على اتيانها لخروجه عن الصلوة
واما تكبيرة العيدين وتكبير ركوعهما وسجودهما فلان الاشتباه لان اليوم

يوم ازدحام

يوم ازدحام وفيه العالم والجاهل فلو سجد الامام لوقع فيها الفتنة ولذا قال
العلماء وليس للامام ان يقرا اية السجدة في صلوة العيدين والجمعة لانه
لو قراها وجب عليه السجدة فلو سجد لتشوش الخلق والا فقد بقي عليه
ابدا بين الحق لان سجدة الصلوة لا يؤدي الا في تلك الصلوة فان قيل
عبارة الكتاب يقتضي عدم وجوبها علي من صلي صلوة العيد فانه خصص
الثمانية الاول من القسم الاخير فلا يكون واجبا في غيرها لكنه واجب
لما ذكرنا فلا من الكشف وغيره لان سبب قبل ان يتحقق فلا بد من الوجوب واما
السقوط بعارض وهو الاشتباه فلا ينافي الوجوب الا يري انه لو طلعت الشمس
وعليه سجدة السهو لا يسجد ثم لا يقضي هذا عدم الوجوب عليه قلنا المراد
من واجبات الصلوة هنا هي الواجبات التي تتادي في الصلوة فلا ليس
كذلك يصح الاحتراز عنه في جميع الصور من القسم الاول وهو قسم العام
الا الطمانينة في الركوع والسجود في السنة لانه للاكمال الفرض لكنه يجب لان
فانها واجبة للغير اي انها شرعت تكميلا للركوع والسجود و
الجنس قطع الدلالة ثبوت النطق وقد طلب النبي عليه السلام مواظبة هذا دليل صح
دائمة فلا يجب السجدة ولهذه الملاحظة قيل ينبغي ان يجب احتياطا

بعد السلام

لانا ان نظرنا الى هذا المعنى فلا يجب وان نظرنا الى الوجوب فيجب احتياطا لما قلنا فيهما
لما وقع الشك في سبب الوجوب فلا يجب بالشك وهذا ضعيف يعرف
ضعفه بقوة القريحة وسلامة الطبيعة وقد وجدت رواية صحيحة بان السجدة
واجبة بتركه فقد ذكر في الكافي فعند الكرخي لما كانت واجبة يجب بترك
الطمانينة ساهيا سجود السهو وعند الجرجاني لما كانت سنة
لا يجب وانما قلنا لان سجدة السهو واجبة لانها واجبة لجبر النقص
تمكن في العبادات فيكون واجبا او يجب بترك الواجب كدماء وانا في الحج
كانت واجبة لا يجب الا بترك الواجب كذا في شرح المتفق وحكم السهو
في الفرض والنفل سواء لحديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد السلام من غير
فصل ولان الفرض والنفل انما يفترقان في وصف الفرضية والنفلية دون
اعتبار الاركان والشروط كذا في الكافي نقلا عن المحيط **الباب الثالث** في بيان السنة
العام وهي سبعة وعشرون اي انواع سبعة وعشرون فهي رفع اليدين في التحريمة
وفي القنوت وفي تكبيرات العيدين وهذه ثلث ومعنى قوله تكبيرات
اي في تكبير الركوع والسجود وانما وجب الرفع فيها للحديث المشهور
وهو

وهو ان النبي عليه السلام قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح
الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند استلام الحجر وعند الصفا
والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين اي الاولى والوسطى كذا في الكافي ثم
قيل الرفع مقدم على التكبير لان في فعله وقوله معنى النفي والاثبات فانه يرفع
اليد لنفي الكبرياء عن غير الله ~~لنفي فعله~~ وبالتكبير اثبات له سبحانه تعالى
والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة وعن ابي يوسف انه قال ان ينبغي
ان يقارن كلاهما وبه اخذ الشيخ الامام خواهر زاده شيخ الامام الزاهد الصفار
لان رفع اليدين سنة التكبير فسنة الشي يكون مقارن له كتسبيحات الر
كوع والسجود ولان نفي الكبرياء عن غيره واثباته لذي الجلال تعالى كبرياء
في زمان واحد لاشتماله على اتمام التوحيد اكمل وابلغ وقد امكن معا واما
في كلمة الشهادة فلا يمكن ان لاستحالة التكلم بالكلامين في زمان واحد
فتقدم للاهم وهو النفي على الاثبات ضرورة ولو ترك الرفع قيل يأثم الا هو
والمختار انه ان ترك احيانا لا يأثم كذا في الخلاصه وتنشر الاصابع ثمه اي في صورة
رفع اليدين لهذه التكبيرات مقارن الرفع عند من يقارن الرفع بالتكبيرات

وقيل

ونشر اصابعه ويرفعهما فاذا استوي في موضع المحاذاة يعني محاذاة الابهام
الشحمة الاذنين يكبر وعليه عامة المشايخ وقيل ان الصواب ان يقبض الاصابع
قبضا ويضمها ضما في الابتداء ثم اذا جاء اوان تكبير نشرها وعبارة هذا المختصر
لايساعد هذا الوجه نقل هذه الروايات كيفية الرفع وذكر الطحاوي انه
يرفع يديه ناشرا لاصابع مستقبل القبلة ولم يذكر انه يفرج اولا يفرج
بين اصابعه والافضل له ان لايفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم والثناء
وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا ياتي في الفرائض كذا في الهداية
وهو يقتضي جواز الاتيان في النوافل لان التخصيص في الروايات معارفا
الناس يقتضي نفي ما عداه قالوا ان لو سكت عنه لم يومر وقال لم يمنع
كذا في الكافي وفي الانفع ابتداء بالتسبيح ثم بالتحميد اذ الاول تقدس ذاته وتنزيه
والحمد شكر له على النعمة اما الاول راجع الى الذات والثاني النعامة الى العباد
والاول سابق على الثاني وجاء في تفسير قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات
فتاب عليه هي سبحانك اللهم الى آخره فامرنا بها عند افتتاح الصلوة
لتقبل

لتقبل منها الصلوة كما تقبل من آدم عليه السلام التوبة فان قلت قد ذكر الثناء من القسم
العام وهو خاص لان المسبوق لاياتي به في الجهرية قلت قد ذكر ان العموم والخصوص
من الامور النسبية فجاز ان يكون الشيء عاما بالنسبة الى البعض والثناء عام نظرا الى انه يعم
الامام والمنفرد والمقتدي على ان بعض العلماء قالوا يشتغل بالثناء ومنهم من قال يتنظر
سكتات الامام فياتي به فيها على انه فيما ادرك في الاخريين ياتي به بالاتفاق كذا في
المضمرات ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجال لانه اقرب للتواضع وابلغ الى
الخشوع وأقرب الى ستر العورة وحفظ الازار من السقوط فكان اولى كذا في الانفع
ولقوله عليه السلام ان من السنة اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة وهو
على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر وهو سنة القيام فيه
ذكر مسنون اي طويل عند محمد رح سنة قيام فيه قراءة تفريع لقول الشيخين
الثناء والقنوت وصلوة الجنازة فعنده يرسل فيهما لعدم القراءة ويرسل في
قومة بين تكبيرات العيدين اتفاقا والقنوت على قولهما والمراة تضع يديها
على صدرها لان ذلك استر لها كذا في الكافي والطحاوي فان قيل كيف يكون هذا
من قسم العام قلنا قوله يكون عاما باعتبار مجرد الوضع اليمين على الشمال

وهذا القدر مشترك بين الرجال والنساء وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت
حتى تكبيرات الانتقالات منها من القراءة الى القنوت لكن هذا الانتقال ضعيف بالنسبة
الى ساير الانتقالات لان الدعاء ليس من اركان الصلوة فلا يكون السنة انتقا
من ركن الى ركن واشار الى ضعف هذا بكلمة حتى فانه يفيد الضعف ولا يقال
في مثل هذا الانتقال لا يشرع التكبير كما لو انتقل من الثناء الى القراءة لان
الاستفتاح سنة مقصودة فيكون مكملة للتكبير الفرض والقنوت مخالف للقراءة فلا يكون
تبعا فيفرد بحكمه على حدة كذا في الكافي فتحقق من هذا الكلام ان الالف واللام
في قوله تكبيرات الانتقالات لاستغراق العرفي مثل جمع الامير الصاغة اذ
لو حمل على الاستغراق الحقيقي لا يستقيم لان التكبير ليس بسنة فيما انتقل من الثناء
الى القراءة وتسبيح الركوع ثلثا وقال ابو مطيع كل فعل هو ركن يستدعي فيه ذكرا
فيكون ركنا كالقيام والتسبيح عنده فرض لا يجوز تركه وقال مالك التسبيح
في الركوع كذا في الكافي ومن العلماء من قال لا يجوز الصلوة باقل من ثلث مرات
واخذ ركبتيه وتفريج الاصابع فيه اي في الاخذ لقوله عليه السلام لانس اذا
ركعت فضع كفيك على ركبتك وفرج بين اصابعك ولا يندب اي
لا يميل

لا يميل الى التفريج بين الاصابع في احوال الصلوة الى في حالة ولا الى الضم بينهما الا في حالة
السجود فيما سويهما ترك على ما هو عليه العادة كذا في الكافي والقومة عند ابي حنيفة
ومحمد رح سنة وعند ابي يوسف فرض لانه من جملة التعديل لقوله عليه السلام قم فصل
فانك لم تصل والحجة عليه الكتاب وقد سبق الكافية والجلسة التي بين السجدتين
اي جواب الكافي
وهي كالقومة في الاختلاف وعندنا جازت الصلوة من غيرها ولكن لا بد رفع الرأس
ثم تكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز صلوته لانه
يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق الثانية كذا
في الهداية وفي التهذيب لو رفع رأسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض جاز
وفي رواية ان كان الى القعود اقرب وفي رواية ما سمي رافعا وهو الاصح والسجدة
على سبعة اجزاء اي الراس واليدين والركبتين والقدمين واما الفرض فيتأدى اعضاء
بوضع الجبهة والانف ~~الا اذا كان في الجبهة~~ والقدمين عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يتأدى بوضع الانف الا اذا كان في الجبهة علة وقال زفر والشافعي
السجود باليدين والركبتين واجب وعندهما السجود على سبعة اعضاء واجب لقوله
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وعد منها هذين والامر للوجوب

ولنا قوله عليه السلام مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو ملفوف فانما
به يدل على نفي الكمال لا الجواز اذ لا شك في جواز صلوة العاقص مع النقصان
من الايضاح ثم ما روي لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد كذا في الكافي ولانه لما
امر بعض آخر وهو التمثيل يحمل على المعنى المناسب وهو ان يقول معناه امرت ان اسجد
على سبعة اعضاء في بعضها بطريق الوجوب وفي بعضها بطريق الندب ولا يبعد في هذا
الطريق جمع بين الحقيقة والمجاز لانهما ما ارادا بلفظ واحد كما انه امر النبي عليه السلام بهما
بمحمد واحد انه فرض لقوله تعالى ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا كذا في العمدة
لمختلفات ثم المراد من التسبيح وهو السجدة صلوة العشائين كذا في المدارك

والصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد السلام اى الصلوة المخرج عن الصلوة
نفي القعدة الاولى لا صلوة لعدم كونه تشهد الصلوة وكذا في الاخيرة للساهي
لان التشهد الاولى في حقه ليس بتشهد السلام المخرج عن الصلوة بل السلام
يولي بعده سجدة السهو الاخير للساهي وقال الشافعي هي فرض لان الله
تعالى امرنا بالصلوة على النبي عليه السلام ومطلق الامر للوجوب ولنا
قوله عليه السلام مطلق اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك

الاهتمام بالفعل والاية محمولة على الصلوة خارج الصلوة مرة واحدة في العمر او كلما
سمع اسمه قال الطحاوي يتكرر بتكرار سببه كما تكرر الصلوة بالاسباب توفيقا
بين الدليلين كذا في الكافي وغيره وقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل محمول على نفي
الكمال كما في المغني وفي الذخيرة سئل محمد رح عن كيفية الصلوة على النبي عليه السلام
فقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد ويكره وارحم محمدا لان هذا النوع ظن بتخصيص الانبياء عليهم السلام بتقصير
ولهذا ذكر النبي عليه السلام لا يقال ورحمة الله او ولكن يقال صلى الله عليه
وسلم وذكر الشمس الائمة السرخسي انه لا باس به لان الاثر ورد به من طريق ابو هريرة
وابن عباس رض وفي الظهيرية معنى قولنا وارحم محمدا ارحم امة محمد كمن جني وله اب
شيخ فاراد ان يعاقبوه والناس يقولون للمعاقبين ارحم هذا الشيخ وتلك
الرحمة راجعة الى ابنه اي ارحم هذا الشيخ بالرحمة على ابنه الجاني كذا في المضمرات

والدعاء لنفسه ولجميع المومنين بعده بعد الصلوة وذكر الضمير لان الصلوة
بمعنى الدعاء والمراد به الدعاء الذي يستحيل سواله من غير الله لان ذكر السوال
من غيره مخرج عن الصلوة متضمن لترك السنة وهي لفظ السلام والمتضمن لترك

السنة لا يكون سنة مثل اللهم ارزقني او زوجني او اقض ديني والسلام يمنة ويسرة اي على
من في يمينه ويساره اي يسلم تسليمتين احدهما عن يمينه فيقول السلام عليكم
ورحمة الله والآخر عن يساره مثله لانه عليه السلام يسلم عن يمينه ويساره حتى
ترى بياض خده الايمن والايسر رواه ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
رضي لان المحرم للصلوة كانه غائب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل
كانه رجع اليهم وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه كذا روت عائشة
رضي وما رويناه اولى لان ابن مسعود رض كان يلي رسول الله عليه وسلم في خلاف
النساء ثم ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبا
التسليمة الثانية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه
فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات وكما يقال هذا تسليما عليهم
كان الجواب مستحقا عنهم لان الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه
وقد وجد ههنا وهو التسليم من صاحبه وفي سلام التشهد ينوي جميع الرجال والنساء من
شاركه ومن لا يشاركه قال النبي عليه السلام اذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ايجاب كل عبد صالح من اهل السموات والارضين ولابد من للمقتدي من نية امامه لانه
من

من الخصوص وهو الحق لانه احسن اليهم بالتزام صلوتهم صحة وفسادا فان كان الامام
في الايمن نواه فيه وان كان في الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الاولى وعند ابي يوسف
لانه يعارض الجانبان فترجح اليمين لان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء وعند محمد
ينويه في التسليمتين لان الجمع بين المتعارضين ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد ينوي
الحفظة اذ ليس معه سواهم ولا يضع فيها بالغائبين وينبغي ان ينوي الحفظة عن يمينه
ما كانوا وعن يساره ما كانوا ولا ينوي عددا معينا لان الاخبار قد اختلفت فقال
ابن عباس رضي الله مع كل مومن خمس من الحفظة من الملائكة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه الآفات وواحد على ناصيته يكتب ما يصلي على النبي
عليه السلام ويبلغه الى الرسول وفي بعض الاخبار مع كل مومن ستون ملك
وفي بعضها مائة وستون ملكا فصار كالايمان بالانبياء عليهم السلام
كذا في الكافي ويخاص عشرة جهر الامام بالتكبيرات اي بجميع تكبيرات والالف
واللام للاستغراق بجنس اعلاما للمؤتم انتقاله من ركن الى ركن والقياس
فيه الخفاء لانه ذكر مسنون في المنفرد والمقتدي بقي على مقتضى القياس لعدم

عدد بعينه

وفي بعضها مع كل مومن ملكان

ما يمنعه وهو ظاهر الرواية وفي غير ظاهر الرواية يجهر فان عايشة رض وابن عباس قالا
كان رسول الله عليه السلام لا يجهر بالتكبير وجه ظاهر الرواية ان عليا امر الصحابة
رضي الله عنهم بالجهر بالتكبيرات فقال الصحابة رضي الله عنهم يا علي رحمك الله حيث ذكرتنا
صلوة رسول الله بان جهر بالتكبيرات وجواب رواية عايشة انه كان في صف النساء
فلم يسمع وابن عباس كان صبيا مكان في اخر الصفوف فلم يسمع وان فيه اعلام
الاعمى من الصلوة السعودي ومقارنة المقتدي بتكبير الامام وهو ان يتم التكبير مع
تكبير الامام لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فيما يمكن الموافقة فيه والتحرز عن المخالفة بالمقارنة كما في غيرها لا تلنا وقالا التكبير
مام لقوله عليه السلام فاذا كبر الامام فكبروا والفاء للتعقيب ولان الاقتداء
انما يصح بالمصلي لا بغير المصلي وانما يصير الامام مصليا بعد فراغه من التكبير
ولنا ما قلنا والجواب عن هذا الحديث ان الفاء في حديثهم عبارة عن القرآن فاستمعوا
له وانصتوا وان اذا ركع فاركعوا يدل على ما قلنا لانه اريد به القرآن اجماعا وقو
لهما بان الاقتداء انما يصح بالمصلي قلنا بلى ولكن حين ما شرع يصير هو مقتديا
بامامه كذا في القنية شرح المنظومة والحاصل ان المقارنة في التكبير الاولي عند ابي حنيفة

مسنون

مسنون بل المسنون هي المتابعة فقد ذكر في فتاوي الغياثية واحراز الفضيلة
الافتتاح بان يكبر مقارنا للامام عنده وعندهما بالتكبير بعد الامام ودلت هذ
الرواية على عدم نية المقارنة في التكبير الاولي عندهما فاذا كانت سنة لنال
فضلها عند المقارنة في الظهر واذا نال ركعة بركوع الاولى نال التكبيرة فضيلة اولى
وعليه الفتوى ومتابعة اي المقتدي له اي للامام في ساير افعاله اي في باقي
افعال الامام اي في غيرها الدرك الامام فيه فان المتابعة في ذلك القدر
واجب عليه كما مر في اقسام الواجبات وعن فضل بن محمد يعني مسبوق
سلم امامه وعليه سجدة السهو ويخاف انه تابعه في السهو يخرج وقت
الصلوة فهذا على نوعين اما ان يكون في الصلوة تخرج بخروج وقت الصلوة
مثل الفجر والعيد والجمعة اوكانه في الصلوة لا تفسد به مثل الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ففي الاول لا يتابعه بل يشتغل باداء ما سبق لانه
لو تابعه تفسد صلوته واما اذا كان في صلوة التي لا تفسد بخروج الوقت
يتابعه لان متابعة واجبة وخوف الفساد غير متحقق فلا يترك المتابعة
ذكر هذا التفصيل في فتاوي سمرقندي ولا يساعد عبارة هذا المختصر لانها

تفسد تلك الصلوة

الجمعة

يشتغل

واما سياق هذا الحديث وهو فاذا قرأ القرآن

يقتضي كون المتابعة مسنونة الا في شئ واحد قد سبق ذكره ورواية الفتوى
يقتضي وجوب المتابعة وتركها خشية ذهاب الوقت وذكر في المضمرات
ناقلا عن بعض الفتوى ان المقتدى ان بقي في القعدة الاولى من تشهده
شئ وقد فرغ امامه يتم ولا يتبعه وان خاف فوت الركوع لانه خلف الامام
فلا يتصور فوت الركوع حقيقة فلا يترك للركوع فضيلت تمام التشهد
بل يتم فان وجد الركوع فركع والا ركع وحده وتابعه لحرز الفضلتين معا
فتحقق ان اجراء العبارة المختصر على ظاهرها مشكل وان معناه ومتابعة
في ساير الافعال الا لعارض يمنعه منها فيترك للضرورة رفعا للتناقض
بين الروايتين وقيل معنى قوله ومتابعة له في ساير افعال اي في سوى
التكبير فان السنة فيها المقارنة وهي غير متابعة لان فعل التابع يتبع فعل
المتبوع فتغاير ان فعلى هذا التحقيق تاخير الفعل لا يقدح معنى التبعية فاما
يقدح معناه تقديمه فدل ان مسائل المذكورة خارجة عن قضية
المختصر:
المتابعة ثم في عبارة ضعف على وجهين الاول انه ذكر في الكبرى الامام
اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يتم المقتدى التسبيحات ثلاثا اختلفوا فيه منهم
من قال

لان العلماء من قال لا يجوز الصلوة المسبوقة بأقل من ثلث
قال من ثلاثا فمنهم من قال يتابع الامام وهو الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام
فريضة فالاشتغال بها اولى من السنة فاستفيد من هذه الرواية شيئان احدهما
ان متابعة الامام فريضة وقد خرج في هذا المختصر من السنن وثانيهما ان تاخير
المقتدي فعله عن فعل الامام يقدح معنى التبعية فدل ان مسائل المذكورة خارجة
عن قضية المتابعة والثاني انه ذكر في المقارنة في الافعال افضل بالاجماع ولو كانت المصفي
المتابعة مسنونة لما كانت المقارنة افضل لان فيها ترك السنة وما فيها
تركها لا يكون افضل بالاجماع فتحقق ان كلامه مشكل من وجهين الاول
انه جعل متابعة الامام سنة مع انها فرض والثاني ان مراده من المتابعة من الفرائض
ان كان خلاف المقارنة كما اقتضى ظاهر كلامه فهو يخالف ما نقلنا من السلف نقلنا
ان المقارنة في الافعال افضل بالاجماع وان كان خلاف المخالفة فعبارة المختصر
مشوشة اذ هي يقتضي مسنونية في جميع الاحوال الا فيما ادرك الامام فهي فيها واجبة
وليس الامر كذلك فان المتابعة بهذا المعنى فريضة برواية الكبرى المعتبرة ولو
اريد بالمتابعة موافقة الناس وهي صحيحة لان تمام الموافقة التي هي عن المقارنة
فاجعل التوفيق بينه وبين كلام السلف ولا يدفع السوال ولا يرتفع اصل

اشكال وان شئت فتامل تبين عندك صدق ما هو شيئي بفضل الله تعالى والتعوذ

واخفاؤه والتسمية واخفاءها اي بعد التعوذ وقوله واخفاءها بد لان من التعوذ

والتسمية وهذان اثنان من هذه العشرة وحاصل المعنى يؤول الى قولنا

والتعوذ والتسمية على وجه الاخفاء وفيه بحث نحوي وهو انه كونهما بدلين يقتضي

من سنة التعوذ والتسمية انما هي باعتبار الاخفاء لا بذاتها المبدل به في كلام

وهو تعوذ والتسمية واخفاءها بدلين سنذكر ان شاء الله تعالى وهذه

الاربعة اي التعوذ واخفاءه والتسمية واخفاءه للامام او المنفرد لا للمقتدي

فانه لا تعوذ ولا تسمية في حقه لانه ما يثني القراءة كذا في الكافي وانما سمي

الاربعة مع انها في المآل اثنان نظرا الى الظاهر واعتبار الوصف منفردا ولو الايضاح

اربعة حقيقية لانتفى عدد هذا القسم وانما جعلنا قوله واخفاءه بدلين من

التعوذ والتسمية لا معطوفين عليهما بحرف عاطف على ما اختاره بعض معطوف

النحويين تحرزا من انتفاء العدد وفي الخلاصة المقتدي ياتي بالتعوذ

على قول ابي يوسف لا على قول محمد رح ولما بين من الخلاف ان التعوذ

تبع للثناء عند ابي يوسف رح وتبع للقراءة وثمرة الخلاف تظهر في هذه وفي العيد بعد الثناء

قبل التكبيرات

قبل التكبيرات وفي المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قال صدر الاسلام البزدوي

قول ابي يوسف اصح معنى وعلى هذه الرواية التعوذ يكون من قسم العام لا من

قسم الخاص وانما قلنا سنتان لقوله تعالى عليه السلام فاذا قرأت القرآن فاستعذ

بالله اي اذا اردت قراءة القرآن فاطلق اسم المسبب وهو القراءة على السبب

وهو الارادة مجازا مع ان استعارة الفرع للاصل لا يجوز لان السبب الفرع

بمعنى العلة لان الفعل يوجد عقيب القصد اذ الظاهر انه لو قصد

مراده عند سلامة الآلات والاسباب الى الفعل حصلت القدرة له

واذا حصلت الفعل فالقدرة حقيقة للفعل والقصد حكمة فكان ينبغي

ان يكون التعوذ واجبا لظاهر الامر الا ان السلف اجمعوا على سنته لحديث

انس رض صليت خلف رسول الله عليه السلام وخلف الشيخين وكانوا

يستفتحون بالتسمية والتعوذ والآية المذكورة والحديث حجتان على مالك

فانه يقول يبدأ الامام بالفاتحة من غير هما فتثناء واما سنة الاخفاء فيهما

فلقوله عليه السلام ثلث يخفيهن الامام التعوذ والتسمية والتامين خلافا

للشافعي رح في الجهرية لانه عليه السلام كان يجهر بالتسمية ولنا ما ذكرنا

وقال محمد على الامام الجهر للتعلم كما شرع الجهر بالتكبيرة للامام للاعلام وروي
عن عمر انه جهر بالثناء بعد التكبير للاعلام كذا في الكافي لان النصوص يقتضي
اخفاءهما لان التسمية ثناء والتعوذ دعاء والاخفاء فيهما منصوص لان الجهر
خارج الصلوة ثابت بالقياس وهو ان يجهر بهما اظهر لشعار القراءة
كما يجهر بالتكبير والتكبيرات العيد كما في الاذان شرح الشاطبي بخلاف الصلوة
فان المقصود منها مجموع الاركان لا ذلك الركن بعينه وفي شرح المذكور
ومن فوائده ان السامع ينصت القراءة اولها لئلا تفوت منها شيء
فاذا اخفى لم يعلم السامع بالقراءة الا بعد ان فاته من المقروء شيء وفي
الصلوة فالمأموم ينصت من اول جزء الاحرام بالصلوة فكذا اخفى اسهلهما والتسميع
سنتان لهما اي للامام والمنفرد والمقتدي في الجهرية اي في الصلوة الجهرية لا في
السرية لعدم امكان فيه الجهد لو سمع من الامام ولا الضالين في السرية
يؤمن في رواية وقيل لا يؤمن وقال مالك لا يقولها الامام لقوله عليه
السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان القسمة قاطع الشركة
قلنا نعم لكن للامام لا ثبت لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا وبدلية
عن ابي

عن ابي حنيفة لا يقول وقال الشافعي يجهر بالتامين لان النبي عليه السلام جهر
ولنا قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذكر ربك في نفسك وهو دعاء
وثناء وما رواه الشافعي محمول على الاتفاق لا القصد او على التعليم انه كان مع ان الامام يؤمن
كالقوم كذا في الكافي والتسميع للامام وهو سمع الله لمن حمده للاجابة وا
والتسميع
ستظهر الهاء ولو ترك الهاء اختلفوا في فساد الصلوة كذا في صلوت المسعودي
للمقتدي خلافا للشافعي لان الامام يحث على من خلفه فلا معنى للمتابعة
القوم اي للمأموم لا ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد لكن يقول التحميد لانه حقه عليهم ولو
[illegible]
قدم الجار والمجرور للمقتدي والمنفرد التحميد في اي صلوة اي كان نفلا او فرضا
نفلية او رواتبه التي التهجد على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وقدم الجار والمجرور
ليفيد الحصر والرد بقول محمد وابي يوسف وعندهما يجمع الامام بين التسميع و
التحميد لكن الكافي يقول سرا لانه عليه السلام كان يقول اذا رفع راسه من الركوع
حدو لانه حرض غيره فكيف ينسى نفسه وقد قال الله تعالى اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم لم تقولون ما لا تفعلون وله قوله عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بينهما

والقسمة تنفي الشركة الا بدليل كما في الناميين وان قيل قد دل الدليل
ايضا ههنا وهو النص المذكور قلنا ~~لو كان كذلك لما استحق الوعيد~~ هو يد
للفعلية ان به معنى لقوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله فان قيل
لو كان كذلك لما استحق الوعيد اذ كل قايل وامر فاعل قلنا الوعيد
للآمر غير فاعل قادر على الفعل والوعيد للآمر غير قادر عليه فالعالم ا
لفقير اذا امر بالذكوة يجب يثاب عليه ولا يأثم بتركها لانه غير قادر وا
لمقتدي ههنا غير قادر لان المقتدي يقول ربنا ولك الحمد عند تسميع
الامام ولو قال الامام ذلك يقع تحميده بعد تحميد المقتدي ضرورة يوقع
وهو خلاف موضع الامامة لانه موصوله ما يتم كان فيه فاما ان
يأتي بهما معا او يأتي به الامام وحده او لا واما ان يأتي به المقتدي او لا
فلا يجوز فان قلت المقتدي تابع قلت هذا الطلب منه الحمد فيستدعي جوابا
من غيره وما روينا محمول على حالة الانفراد في التحميد والامر فيه واسع
كذا في الكافي ففي قوله والمقتدي والمنفرد التحميد اي يسمي التحميد الا
المقتدي والمنفرد فيكون ههنا قصر لحق الافراد دون القلب وهي عن
ابو يوسف

ابو يوسف عن ابي حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبه وما روي عنه انه
يأتي بالتسميع لا غير والصحيح انه يأتي بالتحميد لا غير ذكره في المحيط والكافي ويفترش
رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدتين للرجال لما روي اليمنى
عن عائشة انه عليه السلام كان يقعد في القعدة وللنساء التورك اي الجلوس
على الوركين فتخرج رجليها وتمكن وركها من الارض لانه استر لها ومبنى حالها
على الستر لا على الكشف ومعنى التورك بر سرين نشستن **الباب الرابع في بيان المستحبات** وهي
ثلثة عشر وفي العام اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا كما قيل اي
ترك الالتفات الذي هو من الرخص في الصلوة وتوضيحه ان يقال الالتفات
على نوعين الاول ان ينظر المصلي يمينا وشمالا بموق عينه من غير تحويل
وجه وهذا الالتفات مباح وتركه مستحب لان ترك الرخصة واختيار العزيمة
مستحب والثاني ان ينظر يمينا وشمالا مع تحويل الوجه وهذا الالتفات
حرام على ما سيأتي ان شاء الله تعالى في المحرمات وتركه واجب لان ترك
الحرام واجب فان قيل قد ثبت ان النبي عليه السلام كان ينظر اصحابه
بموق عينه من غير تحويل الوجه وكان مبرء عن الخطاء ولو كان تركه لفضائل

من الفضائل لتركه لانه كان مميزا لها وكان عمله بالعزائم قلنا قد يكون

الصحيح النبي في نفسه مباحا ثم بانضمام العزيمة الصحيحة يصير عزيما لغيره وكان

للنبي عليه السلام في هذه الملاحظة قصدا صحيح وهو امتحان رسول الله

اصحابه في اساس الدين ومعناه جدهم وجهدهم اي سخاوة ثم ثمراتها اليقين

والمبادرة والجماعة وكال الحرص في الطاعات فيكون هذا المباح في حقه بهذه

الي

العزيمة من باب الاولى علي ان النبي عليه السلام مع كونه مميزا وقد اكتفى لها

عن الافضل من المباح تعليما لنا فان قيل الالتفات العاري عن قصد الصحيح

عبث لانه اشتغال بما لا فائدة فيه وترك العبث واجب لان العبث حرام

العابث

بالنص وترك الحرام واجب لا سيما في الصلوة قلنا [illegible] قد يكون [illegible]

صيانة

على الالتفات امر ديني فخرج من ان يكون عبثا لكنه تركه مع ذلك مستحب

للصلوة عما يخل الخشوع وتغطية الفم عند غلبة التثاوب اي يدفع

فيه

اولا بقدر الامكان بعض [illegible] السفلى فاذا عجز يضع يده اليسرى على

الشفة

الفم فيكون كفه نحو القبلة وترك اليمنى مكانه لئلا يكون تاركا للسنة الا بسبب

عماد بالكلية لما روي ابو هريرة اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليضع

يده

به على فمه من شرح الكرخي والتثاوب تفاعل من الثوباء وهو فترة من النعاس

اي زره

بفتح فائه والهمزة فيه هو الثواب والواو غلط كذا في المغرب ذكره في شرح الملتقى وحكمة

بها [illegible]

في تغطية الفم عنده لما كان من الشيطان في حديث فلا يأمر المصلي ان يدخل

ان التثاوب [illegible]

فيه فلو لم يغطوه فيورث تخلل في اداء الاركان ويوقع الفتوى في الخضوع

فيكون التغطي مطردة له ورد داعي نفسه ودفع [illegible] ما استطاع وعدم ا

لاستطاعة على دفعه ان يكون دفعه خارجا عن اختياره ومعناه [illegible]

على

بان القراءة على ثلث ايات والوقت يحتمله للمنفرد مطلقا او الامام قدر الطاعة

القوم فان قيل الزيادة على الثلث لو كان مستحبا لما وقع عن الفرض لكنه و

قع عنه قلنا لا نسلم انها قبل وجودها وتحققها كانت فرضا بل كانت

نفلا الا انه يكون في ضمنه الاتيان بها لكنها انقلبت فرضا بعد وجودها الكلمة

لها تحت مطلق الامر وترتيل في القراءة وهو التأني في القراءة مع تفصيل ا

لكلمات بعضها من بعض جامعا الشرط التجريد لانه من قولهم ثغر رتل اذا

كان متفلجا بها وذلك ان تنفرج ما بين اسنانه على التسوية ورتل في [illegible] التجويد

ملحوظ من غير سرعة فالقراءة المتفق على اركانها على نوعين الترتيل وهو

نضا

التحقيق والافهام والتبيين في المعاني والتأني في المباني والحروف وهو [illegible] يتلوا
بلا مكث ولا عجلة وهو التسهيل ثم بعدها نوع ثالث وهو [illegible] والاسراع
في القراءة لقول معاذ عرضت على النبي عليه السلام القراءة فقرأتها مدا بها فامر
هيني به والحاصل ان الترتيل هو المأمور به بامر قطعي وهو قوله تعالى ورتل
القرآن ترتيلا ومقتضية الامر بيان في مشروعية غيره ويقتضي وجوبه في كل حال
لكن الغرض من الترتيل تقويم حروف القرآن وتصحيحها من التحريف والتغير ذاتا
ووصفا لا عينه لكون الحدر مشروعا بالاجماع فمن قدر على التقويم والتصحيح فيما سواه
فهو وغيره بالنسبة اليه سواء فان اتى بالحدر فقد اتى بالترتيل معنى فان
اختار الترتيل من بين الانواع مع كونه مطبقا على التقويم في الكل فقد اختار
الاشق على نفسه امتثالا للمأمور به فيكون الترتيل بهذا المعنى مستحبا في هذه
وان فرضا بالنظر الى انه مأمور به بالنص فان كان الترتيل بالنظر الى كونه اشق
الحقي على المكلف وله ولاية اختيار غيره بالنظر الى معنى النص مستحب فيصح
جعل الترتيل من اقسام المستحب بهذا الطريق وبهذا اسقط اعتراض من
قال بكلما كان هو مأمورا به بالنص يكون واجبا فكيف يكون مستحبا فما بينهما

او مأمورا بالنص وأجيب بالنظر الى الوضع

تناقض

تناقض ويمكن ان يقال معناه اكمل الترتيل في القراءة وهو تكميل اوصاف
الحروف التي يستقصانها مما لا يختل الكلمات ولكن فيه نوع ظاهر خفاءه ولا
شك ان كماله مستحب فعلى هذا لا يحتاج الى حذف في تسوية الرأس مع
الظهر في الركوع حتى لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر ووضع الركبتيه قبل
يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود وقال بعضهم الجبهة قبل
الانف لكن هذا اذا كان حافيا فيمكن ذلك ولو كان في خف لا يمكنه ووضع
الركبتين قبل اليدين اولا فانه يضع يديه اولا وقدم اليمنى على اليسرى كذا في
الطحاوي لحديث وائل وهو انه عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل يديه
وهو حجة على مالك رح فانه يقول ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان
شاء عكس كذا في الكافي ويقرب الركبتين من الارض بالنسبة الى اليدين وا
ليدين بالنسبة الى الانف وعكس ذلك اي الترتيب للرفع الى القيام
وهو ان يرفع الجبهة قبل الانف والانف قبل اليدين واليدين قبل
الركبتين لان الرفع ضد الوضع وحكم احد الضدين يخالف حكم الآخر
الا ما كان كذا البعد من الارض فيرفع اولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه كما كان

يضع اولا ما كان اقرب الى الارض والسجود بين اليدين وتوجه اصابع يديه
ورجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد العبد يسجد معه كل عضو
منه فليوجه من اعضاءه القبلة ما استطاع وترك مسح التراب والعرق
قبل السلام وفي خزانة الفقه لا باس بمسح جبهته بعد الفراغ من الصلوة قبل
السلام وقال ابو يوسف احب الي ان يدعي عليه وقالت المتأخرون المختار
ان يحمل دفعا للمثلثة من الغيانة فالمذكور في الكتاب على الاطلاق انما هو
قول ابي يوسف والفصل بين القدمين قدر اربع اصابعه ووضع يديه
على فخذيه في القعدة الاولى والاخرى لقوله عليه السلام على ما تومئون بايديكم
كانها اذناب خيل الشمس انما يكفي احدكم ان يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على
اخيه من يمينه وشماله رواه صاحب النسائي في المحيط واذا قعد يضع يديه
على ركبتيه او فخذيه كذا في شرح المتفق في المتفق جعل وضعهما عليهما سنة وتحويل
الوجه يمنة ويسرة عند السلام بحيث يرى بياض خده الايمن والايسر لانه عليه
السلام كان له كذلك كذا في الكافي والمحيط فان قيل ان السلام من اقسام
السنن ولا شك ان السلام على الجانب الايمن والايسر لا تيسر الا بتحويل
الوجه

الوجه فيكون التحويل بمناسبة لان الشيء اذا كان مسنونا مع ضروراته ولوازمه
ضرورة انها لا تعدو فكيف يستقيم جعله من اقسام المستحبات وقد تغاير حقيقتان
وتباين حكمهما قلنا المراد من تحويل الوجه هنا هو التحويل التام وهو ان يحول الوجه
بحيث يرى خديه لما روينا وهذا التحويل ليس من ضرورات السلام على الجانبين
لتحققه بدونه فيكون مستحبا من غير منافات فان قيل من المستحبات
ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع السجود وفي الركوع الى ظهر قدميه
وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وهذا المستحب يعم الرجال
والنساء وقد اهمل صاحب المختصر ذكره فانتقض حصره قلنا في ذكر شرح الكرخي
المستحب ان لا يكلف النظر في صلوته الى شيء حتى ارسل نظره ولم يتكلف وقوع
نظره الى المواضع وقع الغنية عنه بقول المصنف بترك الالتفات كما قيل
في شرح المتفق وذكر في شرح الطحاوي ينبغي ان يكون منتهى بصره
في قيامه الى السجود الى اخر ما قلنا ثم قال وما ذكر الطحاوي بيان الاستحباب
لا الوجوب حتى نظر في القيام الى امامه وفي الركوع على الارض والسجود ايضا
لا باس به ولا يأثم سلمنا انه الدعوى وقوع الغنية عن هذا المستحب بما

قال ضعيف يعرف بسلامة السليقة والخاص تسعة رفع يديه فيما
سن حذاء شحمتي اذنيه اي في العيدين هو القنوت والافتتاح والجنازة للرجال
لما روي انه عليه السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه حذاء اذنيه وقال
الشافعي الى منكبيه في الكل لحديث ابي حميدة قال كان النبي عليه السلام
اذا كبر يرفع يديه الى منكبيه والمصير الى ما روينا اولى لانه روي ايضا
انه كان رفع حذاء راسه فيه عمل بالروايات لان اصل الكف الى المنكبين
واصول الاصابع الى الاذنين وراوسها الى الرأس ولان خلف الامام
اصم واعمى فالجهر للاعمى والرفع للاصم ليعلم دخوله في الصلوة وهذا المقصود
انما يحصل اذا رفع يديه الى راسه وما رواه كان عند العذر في زمان
البرد حيث كان قوم رفعوا ايديهم تحت ثيابهم فرفع عليه السلام
يديه في الكم فبلغ كماه شحمتي اذنيه فاكتفى بذلك لحصول المطلوب وهو الاعلام
كذا في الكافي او محمول على حال التكبير كذا في شرح ابو الكرخي من شرح ا
المتفق وحذاء المنكبين للنساء والثاني وضع اليدين تحت السرة للرجال
وعلى الصدر للنساء لان مبني حالهن على الستر وهو يستر لهن وروي عن ابي حنيفة

انها كالرجال

انها كالرجال من الكافي والثالث اخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال
وما روي انه عليه السلام رفع يديه في الكم فللكبر فلا ينافي الاستحباب في
غير حالة العذر لكن تقتضي سقوط الاستحباب في البرد والرابع القراءة على قدر
المروي للامام اعلم انه لا يخلوا اما ان يكون في السفر او في الحضر ففي الاول
اما في حالة الضرورة بان كان في عجلة من السير او خائفا من العدو واللص
او حالة الاختيار بان يكون حالة امنة مع سعة وقت اذ في الثاني
او فيه سعة في الوقت
كذلك بان خاف فوت الوقت من السفر في الضرورة يقرأ الفاتحة واي
سورة شاء لانه قد اثر في اسقاط الشطر من الصلوة فلان يؤثر في
تخفيف القراءة اولى وفي الاختيار فيه يقرأ في الفجر والظهر نحو سورة
البروج ليحصل الجمع بين مراعات السنة في القراءة وبين التخفيف و
قد صح انه عليه السلام قرأ في الفجر سورة الكوثر وفي العصر والعشاء
دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر بالضرورة يقرأ بقدر
ما لا يفوت الوقت وفي الاختيار يقرأ في الفجر في الركعتين اربعين
في كل ركعة عشرون في زماننا للتكاسل في امر الدين وقد ورد

الاثر فيها وفي الزيادة والمشائخ فرقوا وقالوا الاربعين للكسالى
ومن خمس الى ستين للاوسط ومنه الى المائة للراغبين المستأمنين
بالقراءة وقيل ان كانت الوقت وقت كسب كالصيف فاربعين والا
فمن ستين الى مائة وقيل ينظر في طول الآي وقصرها وتوسطها
والظهر مثل الفجر وقال في العصر دونه لانه وقت كسب ويعرف التسامة التطويل
بخلاف الفجر فانه وقت الفراغ وفي العصر والعشاء يقرء في الركعتين
باوساط المفصل لانه عليه السلام قرء في العصر في الاولى البروج وفي
الثاني الطارق وحين شكوا اليه معاذ قال له اين انت من سبح اسم ربك
الاعلى الذي خلق فسوى والشمس وضحيها وفي المغرب يقرء في كل
ركعة سورة قصيرة واصل ما روي عن عمر انه كتب الى ابي موسى
الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر و
العشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل والمقادير
لا يعرف الا سماعا فالمنقول عنه كالمسموع عن النبي عليه السلام
والمفصل من سورة محمد عليه السلام الى آخره وقيل من فتح الى و طواله
وقيل من قاف

الى

منها
الى البروج والاوساط منها الى البينة والقصار الى الآخر وتطويل الاولى في الثانية
في الفجر مسنونة اجماعا في سائر الصلوة كذلك عند محمد ولا بطال عندهما
وعليه الفتوى ثم احسن التطويل من حيث الآي اذا كان بين الاولى وا
لثانية تفاوت طولا وقصرا والتفاوت من حيث الكلمات ويعتبر بينهما
بالثلث وثلثين وهذا بيان للاستحباب واما بيان الحكم فالتفاوت وان
فحش لا باس به لورود الاثر لكن اطالة الثانية على الاولى مكروه اجماعا
لكن ان كان ثلث آية اما اذا كان آية او آيتين فلا لانه عليه السلام قرأ
في المغرب المعوذتين واخرهما الطويل من الاولى باية كلمة بذا من الكافي
ولا كراهية في النفل مطلقا من الغياثية فان قيل رعاية قدر المروي من
اقسام العام لا من الخاص قلنا الظاهر من حال المسلم ان لا يتخلف عن
الجماعة لانها مؤكدة وقد ورد وعيد شديد فيه فالتخلف عنها محجور
شرعا والمحجور الشرعي كالمحجور الحاسي فالمقتدي المصلي اما بالجماعة اما سنة
مقتدي وهو محجور عن القراءة والامام والمستحب له ان يقرء قدر المروي
وقلنا نظرا الى هذا المعنى رعاية قدر المروي من اقسام الخاص وزيادة

كما يستحب للامام فقد استحب للمنفرد ايضا لان الدلائل المقتضية لا يفصل بينهما فيكون رعاية قدر المروي

التسبيح على الثلث وترا للمنفرد اي يسبح خمسا او سبعا او تسعا والامام لا يزيد
على الثلث على رواية هذا الكتاب تحاميا عن الملالة وقيل يسبح الامام
خمسا حتى يمكن القوم الثلث وهو المختار من الخيانة وانما ختم بالوتر
لان الله وتر يحب الوتر وانما يتعين الثلث لانه اوسط الاوتار وهو
خير الامور اذ فوقه وتحته وتر والسادس ابعاد الضبعين من الجنب اي
من انفصالها من الجنب والبطن من الفخذين والفخذ من الساق والساعد
من الارض في الركوع والسجود للرجال لانه عليه السلام كان اذا سجد
جافى حتى ان بهيمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت وقيل ان كان في الصيف
لا يجافي حرصا من اضرار جاره وبالانعكاس للنساء لكونه استر لهن و
السابع قراءة الفاتحة بعد الاوليين للمفترض في المشهور من الروايات
وهو الصحيح وعن ابي حنيفة انها واجبة وروى الحسن عن ابي حنيفة
حتى لو تركها ساهيا يسجد له وعنه مخير بينها وبين التسبيح والسكوت
واحترز بقوله للمفترض عن المتنفل فان الفاتحة له واجبة في كل ركعة
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والتاسع التسمية قبل الفاتحة

في كل

في كل ركعة عند ابي يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقرأ عند
الفاتحة في كل ركعة ان قرأ عند السورة فحسن وقال بعضهم لا تسمية الا
في ركعة الاولى ولكن الفتوى على قول ابي يوسف ومعنى قوله لمن سن
اي لمن احب لانه من باب الاستحباب لا من باب الوجوب والسنة
والمستحب يأتي بين ان لمن شاء احب [وهو الامام والمنفرد] بخلاف الواجب والسنة فانه يؤتى بهما
لا محالة احترازا عن العقاب في العقبى والعتاب في الدنيا وفي حقيقته
لا فائدة لهذا الكلام لانه من ضرورة الاستحباب ولهذا لم يذكر هذا اللفظ
في سائر المستحبات ويمكن ان يكون معناه ان يسر ان يعمل بما به الفتوى
لما قلنا ان بعضهم لا يسمون قبل الفاتحة الا في ركعة الاولى وبعضهم يسمونه
قبل الفاتحة والسورة وكان صاحب المختصر حث الناس على العمل بروايته
الفتاوى وهذا المعنى يلطف ولفظ صحيح والتاسع انتظار المسبوق الى فراغ
الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبقه الامام ولو قام قبله بعد ما قعد قدر التشهد
ويصلي ويقعد ويسلم مع الامام صحت صلوته ولكن الاولى ان لا يفعل
وفي الثانية ولا يفعل هذا الا اذا خاف مرور الناس بين يديه وعلى هذا

وعلى هذا لو بدا المسبوق بقضاء ما سبق ثم تابع الامام في الباقي
ذكر الطحاوي انه يجوز عنده غير انه خالف السنة وعليه الفتوى
وفي الظهيرية قيل تفسد صلوته وهو الاصح كذا في النصاب لانه عمل با
لمنسوخ ولو قام قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته

الباب الخامس في بيان المحرمات

وهي اربعة عشر على العموم اي هي محرمة
في جميع الصلوة ولجميع المصلين ولم يذكر في هذا القسم قسم الخاص لعدمه
او لقلته وان شئت فلتفتش الجهر بالتسمية عندنا وقال الشافعي
يجهر لانها من السورة ولنا ما روي عن انس قال صليت خلف
النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فلم اسمع احدا
منهم يجهر بها من الايضاح ولان الاختلاف قد وقع في قرآنيته
وادنى درجات الاختلاف المعتبر ايراث الشبهة ودائر الجهر بين
ان يكون مشروعا ومحظورا فترك احتياطا وانه لم يقل
الجهر بالتعوذ مع انه حرام ايضا لكونه مفهوما على وجه الاولوية
اذ الجهر في التسمية لما لم يصح مع كونه قرآنا على الصحيح للاختلاف
فلان

فلان لا يصح فيما هو ليس من القرآن قطعا اولى ولكن فيه نوع وهاء لان
ذا لا يمنع ارتقاء الهدد وهو قد راعي في صدر الكتب ذكر الاقسام على
وجه الانحصار فالاولى ان يقدر المضاف ههنا ليدخل سائر الا
ركان ويترك الكلام الاول على الحقيقة والجهر بالتامين عندنا
للمنفرد والامام وقال الشافعي يجهر الامام لانه عليه السلام لمخت
بقوله اذا امن الامام فامنوا ورتب تأمينهم على تأمينه علمنا انه
مسموع والا لا يمكن العمل بكلمة الفاء ولنا ما روي عنه وليد بن حجر
ان النبي عليه السلام اخفى بها وهو موافقة الكتاب فلا حجة للخصم
لان مكانه معلوم فيمكن الترتيب والظاهر من حال الامام ان
لا يمكث بعد قوله ولا الضالين لانه بدعة بعضه من الايضاح ولان
في مرويته مخالف الكتاب وخبر الواحد اذا خالفه رد الحديث ومعنى
الثناء من فيجوز وهو ثناء او دعاء فلبثت حكم حرمته في الجهر
قوله والجهر في التسبيح والدعاء والالتفات يمينا وشمالا بتحويل
بعض الوجه لانه ينافي الخشوع وبتحويل كله اشد حراما ولو
حول معه الصدر ففيه الفساد من الغيا ثيه واما الالتفات

ان يأول بنحو التسبيح ... والجهر بالتامين فالاولى ان يقدر المضاف ... الصلاة

من غير تحويل الوجه فمباح اذا لم يكن عبثا والنظر الى السماء قال ابو طلحة
سألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل قوله تعالى قد افلح
المؤمنون الذين هم خاشعون في صلوتهم اما الخشوع يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان يكون منتهى بصر المصلي
الى موضع سجوده والنظر الى السماء ينافي الخشوع والاتكاء على
الاسطوانة او اليد اي الاتكاء باليد فعلى مستعار من الباء الالصا
قية اذ لا معنى لقوله او الاتكاء على اليد ظاهره ونحوه وهو الا
تكاء على الآدمي او الجدار بلا عذر من هرم وسقم او ضعف
او خوف سقوطه لانه استراحة ورفع اليدين في غير ما
شرع وهي لتكبيرات الافتتاح للصلوة والقنوت والعيدين
اراد به نفي رفع اليدين بعد الركوع في القومة كما هو قول
الشافعي لا دون رفع الاصابع اي اصابع الرجل عن الارض في الركوع
والسجود ففي شرح المنتقى ولو سجد ورفع اصابع رجليه
لا يجوز صلوته للحديث من المحيط فان قيل فاذا فسدت

صلوة

صلوته بهذا الصنع فذكره بلا ثم في باب المفسدات لا المحرمات فان يحرم
غير مخرج عن التحريمة قلنا المراد رفع اصابع الرجل بعد الوضع عند رفع
الرأس فانه ذكر في الغياثية بعد تقدير المسئلة وهذا اذا لم يصب
اصابعه الارض عند وضع الرأس اصلا الا انه لا يتاتى على قول محمد لان
السجدة عنده تتم برفع الرأس من الارض لا بالوضع فلا فرق عنده بين ١
الوضع او بعده قبل الرفع كذا سمعت عن بعض الثقات والمراد لغير صحيح ٢
الرفع حالة الرجلين دون الاخرى فقد ذكر في الخلاصة فان وضع احدهما
دون الاخرى يجوز صلوته والجلوس على عقبيه للتشهد لانه اقعاء
وهو منهي عنه قال في الينابيع والاقعاء ان ينصب رجليه ويقعد
على عقبيه فان قيل قد ذكر الاقعاء في المكروهات والشيء الواحد كيف
يكون محرما ومكروها وبينهما فرق لا يخفى اي ظاهر وفصل واضح قلنا هذا
لا يلزم الا اذا فسرناه بغير هذا التفسير في المكروهات وقد اضطربت كلمة
الفقهاء في تفسيره ولا يبعد ان يكون محرما ومكروها على اختلاف التفسير
ونحوه يحتمل ايضا فيه روايتان فاورده فيهما على اختلاف والعبث بثوبه
او بدنه دون الثلث لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلث

العبث في الصلوة والرفث اي الجماع والضحك في المقابرة وان قيل العبث المطلق
حرام سواء كان العابث في الصلوة او غيرها لانه قال الله تعالى افحسبتم انما خلقنا
كم عبثا والكلام في محرمات الصلوة مع قطع النظر عن غيرها وفيه ضعف اذ المحرمات
نوبها غير منحصرة في المذكورة وكل محرم في غيرها محرم فيها بطريق الاولى ولو
اعتبر كذلك لا يتقي عدد محرمات الصلوة بما قال المصنف وهو قد ادعى الانحصار
والجواب عنه ان المراد بالمحرمات المذكورة ما نفيها عنها شرعا في الصلوة بالتنصيص
سواء كان المحرمة مختصة بها او عامة والعبث وان كانت من المحرمات العامة بالنص ولكن الشرع نهيا
لقوله عليه السلام ان الله كره لكم بالتنصيص العبث في الصلوة الحديث فسلكنا عنه في الصلوة بالتخصيص
(ثلاثا)
مسلك محرمات الصلوة لفاصل الاعتناء فيها بخلاف سائر المحرمات العامة فانه
لم نص فيها تمنعي حرمتها في الصلوة بالتنصيص فلا يوجب اي نقاء العدد ولان المصلي
قد يحكي جهتم لدعوته وهيبانه عليه وقد ينفض عن ثوبه التراب
(اي ستور شي)
وهو في الصلوة وهذا عبث منا في غير الصلوة ولكنه
حرام فيها لانه يزيد الخشوع كالاستراحة من رجل الى رجل فيمكن ان يحمل
على العبث المقيد فان قيل العبث عبارة عن اللعب وتخليط ما لا فائدة فيه
من الاعمال كذا في المغرب وحكم بحبسه بالهيمان ونفض التعلب عن الثوب
ليس

بالتخصيص

ليس لتعلق الفائدة بها قلنا سلمنا انه ليس بعبث حقيقة ولكنه عبث
مجازا وهو فيما نحن فيه لان الاول من المحرمات العامة وانما قال دون الثلث
لانه لو فعل ثلاثا فسدت صلوته الا اذا فصل بين مرتين بالشيء
من زمان فلا يفسد وان فعل مرارا والاشارة بالسبابة عند قوله
اشهد ان لا اله الا الله وعليه الفتوى لان مبنى الصلوة على السكوت
والوقار وذكر الامام خواهر زاده ان السنة ان يشير فيه وجهان ان
الصحيح ان بقبض الخنصر والبنصر ويشير بها بالسبابة ويحلق بالوسطى بالابهام
كذا في الكبيري كاهل الحديث اهل الحديث هم الذين يعملون على ظواهر
الحديث ولا يفرقون بين الناسخ والمنسوخ وبين الظاهر والمأول
ويغفلون عن معنى الفقهي فيقع لهم الغلط كثيرا ووضع يده اليسرى
على اليمنى في حالة القيام بل الترتيب بعض ان يضع يضع اليمنى على
اليسرى ونقص السلام على جانب اليسرى فانه حرام وفيه اشارة
الى انه لو قصر على جانب اليمنى لا يكون حراما بل مكروها ولا بعد في
ذلك لان اليمنى مفضل على اليسرى وفي بعض النسخ وقصر السلام

جانب واحد فيشتمل اليمين واليسار وهو ظاهر والقنوت في غير الوتر
اي قرأ دعاء القنوت والمراد منه نفي قول الشافعي فانه لا يقرأ
القنوت بل يقرأ في الفجر في تمام السنة الا في نصف الاخير من رمضان
فانه يقرأ فيها ثلثا في الوتر والزيادة في التكبيرات بان يقول الله اكبر الله
علي لانه غير منقول عن النبي عليه السلام ولا من اصحابه والثناء
بان يقول وتعالي جدك وتقدس باسمائك وجل ثنائك
وفيه نفي قول ابي يوسف فانه قال يجمع بين هذا وبين قوله اني وجهت الي آخره وفي الغياثيه لو قال جل ثنائك لا يمنع ولو لم يقل
لا يؤمر وهذا يدل علي ان مطلق الزيادة ليس بحرام اذ لو كان حراما
يمنع لان المنع عن غير الواجب والسكوت عن الحرام حرام والتسبيحات
مثل ان يزيد علي سبع فانه غير منقول وان يختم بالشفع فان الشفع
زائداً علي المروي وفي زاد الفقهاء ولو زاد علي الثلث فهو افضل
بعد ان يكون وترا فالادني هو الثلث والاوسط هو الخمس والاعلي
سبع والتشهد علي السنة اي زيادة علي قراءة التشهد في القعدة الاولى
عمداً

وفي الخلاصه ذكر بالكراهيه وهو محمول علي كراهيه التحريم فلو زاد سهواً
او صلوة علي النبي عليه السلام يجب سجدة السهو وقال بعضهم لا حتي
انه يلزم انه يتم الصلوة وقال ابو حنيفة رح يجب وان لم يلزم حرفا التأخير
القيام وهو المختار حتي انه يلزمه باللهم صل علي محمد كذا في الخلاصه
وفي الينابيع ولو قرء التشهد مرتين في القعدة لا سهو عليه لتكرار الف
في الاخرين اتيان وترك واجب بما سبق في الوجيبات عمداً وفي
بعض النسخ فيما سن عمداً اي جعله سنة اي اطلق علي الوجوب لكونه
ثابت بالحديث وفي المحيط ذكر المحرمات في المكروهات نظراً الي
ان كل مكروه حرام عنده لان الحرمة نوعان عنده قطعية وغير
قطعية والثاني علي كراهيه وعند البعض هو اقرب الي الحرام فعلي
التقديرين ذكرها شائع الباب السادس في التي تكره في الصلوة
وهي تسعة وخمسون العام اثنان واربعون تكرار التكبيرات بان
يقول الله اكبر الله اكبر والعد باليد اي العد بطريق العقد للاي ونحوها
كالسور والتسبيحات والاذكار عند ابي حنيفة لانه ليس من اعمال الصلوة

ولانه يشغله عن سنة الاخفى عندهما اليس عكروه ولان المصلي مضطرا
الي ذلك المراعات سنة القرءة والعمل بما جاءت به السنة في صلوة التسبيح
وقال عليه السلام للنسوة سائلة عن التسبيح اعدنه بالانامل فانهن
مسئولات مستنطقات يوم القيامة ثم قيل هذ الخلاف في الفرائض ولا كراهية
في النفل اجماعا وقيل بالعكس وقال ابو حنيفة وجدت رواية عن اصحابنا
انه مكروه فيهما كذا في الكافي وقال صاحب المختصر الي رواية ابي جعفر
انه عده من افراد العام والعد برءوس الاصابع او بالقلب غير مكروه
والعد باللسان مفسد والعد للصفوف باليد مكروه بالاتفاق كذا
في المضمرات ويحتمل ان يكون حراما فيفيد تقييده بقوله للايات وهذا لان
عد الصفوف عمل ينافي الصلوة من كل وجه لكنه عمل قليل لا تفسد
الصلوة والتخصر وهو وضع اليد علي الخاصرة لان الصلوة حالة مسرتهم
ومناجاة وهذه الفعل آية المكابرة فلا يليق فعل الكسب للرجيم لان
ابليس عليه اللعنة لما اهبط من السماء كان متخصرا كذا في الكافي
وما هو من اختلاف الجبابرة نحو رفع الثوب من بين يديه او
من خلفه

والتنحنح

من خلفه عند السجود والتربع لانه تجبر فلا يليق للعبد كل الاحوال خصوصا
في حالة العبودية والسح بلا عذر اما لتحصيل الحروف لا يكره واما لالقاء
البزاق في حلقه ولم يقدر علي القراءة الا به وهذا لا تفسد كالعطاس
لانه مدفوع اليه طبعا والتحسين الصوت تكره بلا عذر بان كان قصد
من التنحنح مجرد تحسين الصوت فان كان قصده رفع البزاق الغليظ
من حلقه يقدر علي القراءة مع تحسين الصوت فلا يكره اذ ليس غرضه
نفس التحسين وهذ التنحنح لتحسين الصوت بعذر وهو رفع البزاق
عن حلقه ويمكن ان يقال المراد من كون تحسين الصوت بعذر
ان يتنحنح بان يقرا بالحان العرب استثنا للامر الشرعي قرءوا القرآن
بلحون العرب ومن تحسين الصوت بلا عذر ان يتنحنح للحن صوته
علي شكل مزامير فقد ذكر في الغياثية اكثر المشايخ علي ان قرائة
القرآن مكروه ولا يحل فعله والاستماع اليه لما فيه من التشبه
بفعل الفسقة هو مراد قوله النبي عليه السلام زينوا القراءة باصواتكم
القراءة بلحنة العرب وقوله فلو بهذه عطف علي قوله بلا عذر حتى
بغير حروف

حروف
على لو ظهر به نحو اخ بالضم او بالفتح يفسد صلوته عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح من المضرات والتنحنح اى القاء النخامة بعمل قليل والتنفخ
الغير المسموع لقوله عليه السلام اربعة من الجفاء والتنفخ في الصلوة
الحديث وانما قلنا غير مسموع لان المسموع قاطع للصلوة هذا
قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابي يوسف لا يقطع الا ان يريد به
التافيف لما روى ان النبي عليه السلام كان ينفخ في الصلوة الكسوف
ثم رجع وقال ضرته نامة اذا اراد به التافيف رح
وكان يقول اف اف الم تعذبني الا تعذبهم وانت فيهم لهم قوله
عليه السلام من نفخ في الصلوة فقد تكلم ولانه كلام مفهوم ومعنا
اظهار الكمر اهية فيقطع الصلوة فاما الذي لا يسمع النفس فهو بمنزلة
التنفس من الايضاح ومروية ممول حين كان الكلام مباحا
في الصلوة كذا في الكافي وامساك الدراهم ونحوه بحيث لا يمنع
الصلوة حتى لو منع من القراءة فسدت صلوته واعلاء الرأس في
القيام لانه من اخلاق الجبابرة فقد افلح قال الله تعالى قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والخشوع ماينه الخضوع
لا الاعلاء

الا الاعلاء فان قيل اذا كان هذا من اخلاقهم اي كان قصد به
التكبير واما اذا كان وقد ذكر المص انما هو من اخلاق الجبابرة
مكروه ومنهي فكيف يكون افراد العام اربعين مع الاثنين
قلنا الاعلاء انما يكون من اخلاقهم اذا كان قصد به التكبير واما
اذا كان لا به فلا يكون مكروها الا يرى انه روي عن النبي عليه السلام
انه كان ينظر به الى السماء فلما نزل قد افلح المؤمنون تركه ثم
لم يزل ينظر الى موضع السجود وكان علته لا بطريق التجبر قطعا
فهذا الاعلاء لم تدخل تحته وهو مكروه فكمل اعداد قسم العام وا
بتلاع ما بين الاسنان وقيد بقوله ما بين الاسنان حتى
لو اخذ السمسمة من خارج الفم ثم ابتلع فسدت صلوته كذا في
الخلاصة لو كان قليلا اي لو كان دون الحمصة فانه يكره في الصلوة في حال القليل رح
مثل كراهية ابتلاع الكثير وهو ما زاد على قدر الحمصة واما في افساده
صلوته فقد اختلف الروايات في الكثير ذكر في النهاية ابتلع
الشيء من بين اسنانه مكروه ولا تفسد الصلوة وان كان

رون قد الحمصة هكذا اختيار صدر الشهيد وحسام الدين لان المفسد
وجود عمل الكثير وهذا ليس بعمل كثير بخلاف الصوم لان الفطر ما يدخله
وقد وجد فيفسد الصوم وفي شرح الملتقى نقلا من المحيط اذا كان بين
اسنانه شيء وابتلعه لا تفسد صلوته لان ما بين اسنانه يتبع
للفم قالوا وهذا اذا كان دون الحمصة لانه يبقي بين اسنانه عادة واما
اذا كان كثيرا من ذلك تفسد وقيل ما دون ملاء الفم لا تفسد وعن
ابي يوسف في المصلي اذا مضغ العلك فسدت صلوته وعنه ايضا
اذا كان في فمه هليجة فلاكها فسدت صلوته ولو حصل في حلقه
شيء من غير ان يكون هنا لا تفسد الا اذا كان كثيرا واذا كان
ابتلع ما بين اسنانه من الدم لا تفسد اذا لم يكن ملاء الفم وفي
الظهيرية ولو اجتمع في فمه ابريه او ثلج او مطر فابتلعه في صلوته فسدت
واذا كان سكرا فالبذت ودخل ماءه في حلقه فسدت وهو المختار
ويترك السنة من السنن المذكورة لان ترك سنة الهدي واذا سكر
نا فيد برزيه صورت فعلى هذا ترك السنة يوجب الكراهية
لامحالة

لامحالة واتمام القراءة في الركوع والسجود لان النبي عليه السلام نهى عن القرءة
في غير القيام وتحصيل الاركان في غير الانتقالات بان يأتي بالتسبيح في
الركوع او في حالة الانحطاط للسجود وتكبيرة الانحطاط في السجود وذ
كر في الخلاصة اذا اريد ان يركع وعند بعضهم السنة ان يكون ابتدا
عند الانحطاط وفراغه عند استواء ويركع حين يفرغ عن القراءة
وهو منتصب يوجب الاساءة او الكراهية قالوا الاساءة دون الكراهية
بعضهم قالوا هي نوع من الكراهية وهو المذهب الصحيح فلا يكبر
عند الخفض ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود لما روي
ان النبي عليه السلام اذا سجد احدكم فلا يبترك بيدك الجمل فليضع
فليضع يديه قبل ركبتيه بلا عذر كالكبر والضعف والمرض وجاز مع
هذا لان النبي عليه السلام فعل ذلك ورفعهما اي رفع يديه
بعد ركبتي للقيام كذلك اي بلا عذر لانه عليه السلام كان
ينهض على صدور قدميه من الارض من الايضاح والاقعاء وهو
ان يضع اليتيه فينصب ركبتيه وقبل ان ينصب قدميه كما يفعل

في السجود ووضع اليتيه على الارض والاول اصح لان اقعاء الكلب بهذا
الصفة لان في نصب اليدين واقعا الادمي في نصب الركبتين
الى صدره وتغطيه الفم بلا غلبة التثاوب لان فيه ترك
السنة اخذ اليدين من غير ضرورة وغمض العين في الصلوة
فهو لا يكره وكذا في المفيد المستفيدين وقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود
فاتى به مرتين اي خير في مرتين وهذا رواية الخانية وفي الكافي ولا
يزيد على مرة لقوله عليه السلام يا با ذر مرة والا فذر ولو فعل ثلثا
على التوالي فسدت صلوته ومسح الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ من
الصلوة او من السلام عند ابي يوسف وفي وسط الصلوة مكروه بلا خلاف
لانه بدليل الشغل اي خشوع من قلبه وقد قال عليه السلام اربع من
الجفاء النفخ في الصلوة وان يمسح الجبهة قبل السلام الحديث فلا باس
به خارج الصلوة وقال ابي يوسف احب الي ان يدعه كذا في الايضاح وكف
الثوب وهو رفع من بين يديه او من خلفه عند السجود لانه نوع
تجبر اعلم انه لا حاجة بذكره فانه قوله وما هو من اخلاق الجبابرة
شامل

شامل له ولغيره وقد اعتذرنا عن مثل هذه الشبهة قبل ذلك فيرجع
المقتضي اليه بقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
وان لا يكف ثوبا من الايضاح والتثاؤب اي مع القدرة على امساكه
والتمطي وفرقعة الاصابع في الصحاح التمطي التمدد في سورة القيامة
كما في قوله تعالى ثم ذهب الى اهله يتمطى التمطي خبر مبتدا اي
يعني خرامان رفتن وفرقعة الاصابع مبني الايضاح اي غمزها ومدها
حتى يصوت لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي
لا تفرقع اصابعك وانت تصلي من الايضاح وفي المنافع وانما يكره
لانه عمل قوم لوط اذا فعل بيد واحد ولو اشتغل بيديه ففيه الفساد لانه
عمل كثير والاستراحة من رجل الى رجل وهو ان يوقع البدن على رجل
واحد فاذا صلى يوقع املاء القوة على رجل اخرى وهذا مكروه وتفريج
الاصابع في غير حالة الركوع والسجود لما ذكرنا ان فيه ترك السنة
والتعجيل في القراءة مع تصحيح الحروف واداء حقوقها حتى لو عجل
تعجيلا يتغير الحروف به فسدت صلوته وترك التسوية الراس

مع الظهر ركعا لما ذكرنا والتخطي ثلاثا فصاعدا بلا عذر لو وقف بعد كل خطوة
قيد به لانه لو لم يقف بعد كل خطوة ففيه الفساد وقيد بقوله بلا عذر
لانه لو تخطى بعذر بان مده رجلا عن الصف حتى لم يجد مكانا يصلي
فيه فتخطى ثلاثا فصاعدا لا يكره ولو تخطي خطوة او خطوتين يفصل
فهو عفو عطف على ما نطق به عبارة المختصر والتمايل يمينا وشمالا اي
التحرك من جانب الى جانب وقتل القملة دون الثلث اي دون ثلث
قتلات والمراد بالقملة الذي يحصل به قتلها فلو قتلها بثلاث
عمل فسدت صلوته ولو قتلها بعمل او عملين لا تفسد ودفنها
كذلك اي دون الثلث والقاء البزاق بلا عذر وان كان لعذر
كما لو غلب على ظنه من بزاقه مخلوطا بالدم او اشتد غثيانه فا
نفي لا يكره ونزع الخف بعمل قليل بان كان واسعا وقد لبسها على
طهارة كاملة ولم يحدث حتى نزعها بعمل قليل واما نزعها
كذلك اذ لو احدث ومسح عليهما ثم نزعهما او نزع احدهما
بعمل قليل فقد انتقضت طهارته وفسدت صلوته وقيل معنى
قوله

قوله ونزع الخف اي نزع بعض الخف بحيث لو قوبل المنزوع غيره
لا يستوي وقيل لم يبق من الرجل فيه مقدار ثلث اصابع اليد
طولا كذا في النصاب ولكن معنى ذلك بشرط العمل القليل اذ لو نزع بعض
المسح بعمل كثير فسدت صلوته وشم الطيب اي بوضع منه حتى لو
شم بلا صنع كما اشهد انسان فشم او فاحت روايح العود فاصابه
فشم لا يكون مكروها والترويح بالمروحة او بالثوب دون الثلث ففي
الثلث الفساد لانه عمل كثير وقيل يفسد مطلق واصله اختلاف الروايات
بان العلماء اختلفوا في العمل الكثير والقليل قال بعضهم الكثير ما
اشتمل على عدد الثلث والقليل ما دونها حتى لو نتف شعرة مرة او
مرتين لا تفسد ولو نتف ثلاثا فسدت وكذا لو تروح بمروحة مرة
او مرتين لا تفسد وان زادت فسدت وقيل الكثير ما لا يمكن اقامته
الا باليدين كشد الازار والعمامة والاعتماد والقليل ما يمكن اقامته
بيد واحد ولم يكره كحل الازار وكما اذا انتقض كور عمامته فسواه لا
تفسد ولو رفع عمامته من الرأس ووضعها على الارض او عكس

حصل

لا تفسد لانه حصل بيد واحد من غير تكرار ولو نزع قميصا او خلع

نعليه لا تفسد ولو لبس القميص او الخفين تفسد وبعضهم اعتبر العمل

بل اليدين فلو حرك على الدابة رجلا واحدا لا على الدوام لا تفسد ولو حرك

نفسد وذكر الامام نجم الدين النسفي لا تفسد فلو تعمم بيد واحد كما لو

مس زوج المصلية اياها او قبلها بشهوة او مس صبي ثديها ولم يخرج

اللبن تفسد وان لم ينزل لا تفسد وقيل كل عمل تيقن الناظر في

عامله انه فيها فقليل والا فكثير فانه لو دهن رأسه او حملت مرة

صبي وارضعته فسدت ولو روّح بمروحة فسدت وبكم لا وقال بعضهم

نفوض الى رأي المبتلى به فان استكثره فكثير والا فقليل وقال الحلوي

وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة كذا في شرح المنفق قلت ما آل صاحب

هذ

المختصر من الاقاويل الى قول الاول وتعين السورة للصلوة بعينها

بحيث لا يقرء غيرها اراد به غير سورة الفاتحة بان يعين سورة

السجدة ليوم الجمعة لانه يوهم هجران الباقي كذا في المنافع وهذا بدل

على ان التعين مكروه اعتقد الجواز بغيرها اولى وفي الغياثية لكن

هذا

يشير

هذا اذا اعتقد ان غيرها لا يجوز واما اذا اعتقد انه يجوز لكن هذا

عليه لا باس به ورواية الغياثية لا تساعد تعليل المنافع لان

تعليل المنافع لا يوجب الفرق بين عدم اعتقاد الجواز بالغير وال

نه علل للكراهية توهم هجران الباقي فلو يترك بقراءة النبي فقراء

سورة السجدة يوم الجمعة جاز ولا يداوم على ذلك كذا في الفتوي

الحجة والجمع بين سورتين بترك واحد بينهما في ركعة في الصحيح

كذا في الذخيرة وفي الغياثية هذا في الفرائض توفيقا بين الروايتين

لانه ذكره من افراد العام فيحتمل ان يكون في الروايتين الفنراو

لانتقال من آية الى آية ولو بينهما سورة اي لو كان بين الآيتين

سورة وما ظفرت بهذه الرواية في الكتب الفقهية مع بذل المجهود و

تقديم سورة المتأخرة على سورة المتقدمة ولو في ركعتين اي ولو

كان هذا الفعل في ركعتين فضلا عن ان يكون في ركعة لقوله عليه

السلام من قرأ القرآن معكوسا القي في النار منكوسا وعلى الله تعالى

وهو يقتضي وجوب الترك ولو كان الدليل قطعيا لكان التعكس

حراما قطعا لكنه ظني فاقتضى الكراهية في الصلوة وغيرها وفي النفل
وغيره ووجدت رواية الكراهية مختصة بالفرض وليست
في النفل والتسمية قبل كل سورة في كل ركعة وهو مستحب
على قول محمد رو في الغياثيه وعند محمد يسمي في اول كل سورة
وهو المختار وحمل الصبي بلا عذر بان يخاف من سبع او ماء او نار فح لا
يكره والخامس سبعة عشر انتظار الامام لمن سمع خفق نعليه
للصلوة متعلق بخفق نعليه اي اذا كان الانتظار لا لاجل محتشم
حتى لو انتظر الذي حشمته يكفر لانه ادخل الشرك وقيل
في العبادة وقيل لا يكره الانتظار لغير ذي جاه كذا في الكفاية
التقي له قلت حكمه قلبي فلاح لي ان معنى قوله يكفر خيف عليه
الكفر وتطويل الثانية على الاولى بقدر ثلث ايه في الفرائض
وفي النوافل لا يكره مطلقا والتوقف في اية الرحمة اه
العذاب للامام والمقتدي مطلقا اي في الفرائض والنوافل
تاخير الركعة مكروه وفيه ذلك وللمنفرد في الفرائض

اي صوت نعليه

لاني

لاني النوافل لان مبناه على التوسع بخلاف ما اذا اتصفت بالجماعة لمواصلة المعنى ديه
المذكورة والظاهر وهو املاء القوم وتنفرهم خصوصا في زماننا والتوني معنى
في الامثلة المدنية والسجود على كور العمامة ويجوز اذا وجد حجم الارض
خلافا للشافعي فعنده لا يجوز والصاق البطن بالفخذ للرجال
وللنساء مستحب لان مبناهن على الستر وكذلك بسطهم العضدين
اي بسط الرجال الذراعين على الارض وهذا في حالة السجود ويكره
لان افتراش وقد قال ابو ذر قال النبي عليه السلام نهى خليلي
عن ثلاث ان نقر كنقر الديك وان اقع كاقعاء الكلب وان افترش
كافتراش الثعلب وتخصيص الرجال يوجب ان بسط النساء اياها
ليس بمكروه ونزعهم القميص والقلنسوة او لبسهم وجعلها واحد
لان القميص غالب بتلازمان في الخطور في البال بشهادة الوجدان
اي بنزع الرجال القميص بعمل يسير ولو نزعوا او لبسوا بعمل كثير فسدت
صلوتهم اقل العمل او اكثر لانتفاء ستر العورة فان قيل تلبيس القميص
واما النساء حرة وغيرها فنزعهن يفسد صلوتهن ح
المرأة فوق القميص وح نزعها القميص الاول بعمل يسير لا تفسد

صلوتهم كالرجال قلت النوازل لا يفرض الا مستفيض الفساد لبسهن و
القميص لا تقبل في الصلوة اذ لا يصح شروعهن الا مع ستر العورة
وهو لا يكون بدون القميص كذلك بجمل يسير هكذا وقع في بعض النسخ
وتطويل الامام الصلوة زايدا على المروي المذكور وفي بعض النسخ
بحيث يثقل على الامام ومعنى قوله زايدا على قدر المروي لان المروي لا
يثقل الجماعة وكفى بهم عارا وتخفيف اى الامام لها اي في الصلوة
لحاجتهم اى القوم ناقصا عن المروي الا اذا كانت الوقت غير متسع
وجعل التطويل والتخفيف واحد لان مرجعهما الى التجاوز عن
الحد المروي سواء كان بالزيادة او بالنقصان ولو جعل اثنين
لا رتقى عدد العد المدعي والجاء الامام القوم للفتح اى النصرة عند
الحبس عن القراءة بان لا يركع اذا قرء مقدار ما يجوز به الصلوة
لان تلجيهم الى القراءة من غير حاجة وهو مكروه ولانه اخر الركن
وهو الركوع من غير حاجة فان فتح المؤتم في هذه الصلوة قيل لا تفسد
صلوته لانه تعلم بلا حاجة والصحيح انه لا تفسد لانه لو لم يفتح ربما يجري
على

على لسانه ما يفسد الصلوة فكان تعليما لحاجة ولو اخذ الامام منه لا يفسد
لانه للاحراز فضيلة سنة القراءة وانما قال اذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة
لانه اذا لم يقرأ فالالجاء غير مكروه لانه لحاجة الخروج عن العهدة هذا اذا
عجز عن انتقال من آية الى اية اخرى والا فمكروه كالاول جميع المسائل
من الكافي والجهر القراءة في النوافل النهار الا لعذر بان يكون هناك
من يتحدث او يغلبه النوم فح لا يكره كذا في الكافي الشعبي وقيد بقوله
في النوافل النهار احترازا عن الجمعة فان الجهر فيها واجب وقراءة
الامام اية السجدة فيما يخافت اي معا لان لا يتشهد الفتنة على القوم
فيفسد صلوته وفي بعض النسخ فيما تخافت اى فيما يخاف الامام لان
المقتدي يقع في الاشتباه كما في صلوة المخافة بالجمعة والعيدين
الا في آخر الصلوة اي الا ان يكون اية السجدة في آخر السورة فح لا يكون للا السورة
مام لان الامام يركع بعدها وينوي السجدة والمقتدي يتابعه فلم
يتحقق الخوف ولا يكره قراتها ولو لم ينوي في الركوع فالسجدة في الصلوة
يكتفي بذاتها استحسانا وقياسا وتكرار الاية سرودا او حزنا في الفرايض

بلا عذر اى تكرار اية الرحمة سرعة او تكرار اية العذاب حزنا واما اذا
تكرر بعذر بان ينسي ما بعدها لغاية السرور او خوف العقاب
ولم يقرا قدر ما يخرج عن العهدة فليس بمكروه لا في النوافل والسنن
مطلقا اي بعذر وبغير عذر وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض
وجعلهما واحدا لان الحاصل يؤل الي ما قلنا وتكرار الاية و السورة ولو
اجري عبارته على ظاهره في ثلث مواضع لا رتقى عدد الى عشرين
فلذلك اولنا هذا احسانا للظن في حق السلف وتحرزا عن في القول على السلف
وانما قلنا في الفرائض لانه في النوافل لا يكره والصلوة دافعا كميه الي مرفقيه
للرجال وللنساء الفساد اذا كانت حرائر واما الرق فمن العوارض فلم
يقل للرجال والنساء الرقيقات وقول المقتدي عند اية الترغيب وهي
ما فيها ذكر او الترهيب وهي ما فيها ذكر الجحيم نحو صدق الله وبلغت رسوله
لانه مخل بالانصات المأمور به فان قيل انصات المقتدي فرض بالنص
القطعي فما كان يخل به حراما قطعيا وكان ينبغي ان يذكر في المحرمات
قلنا يجد المقتدي سعة للقول المذكور بان يقف الامام في اخر اية
الترغيب

الترغيب او الترهيب وقفا طويلا بل لا يستحق فوت الانصات منه على
قراءة الامام قطعا لكن خوف الفوات ثابت فيكون هو امكروها
والاعتماد بحائط او استوانة بلا عذر كمرض او ضعف او هرم في غير
النوافل وفي النوافل جاز الاعتماد مطلقا ثم اعلم ان مكروهات الصلوة
غير منحصر فيما ذكر صاحب المختصر بل هي دونها كثيرة منها ما يعم
جميع الصلوة والمصلين وهي افتتاح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح
كذا في الذخيرة وان يصلي مع الثياب البذلة وروي عن عمر رضي الله عنه
راي رجلا فعل ذلك فقال ارايت لو كنت ارسلتك الى
الي بعض الناس لكنت تمشي في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله عنه
والله احق ان تزين له وقال شيخ الامام فقيه ابو جعفر وللمستحب
للرجال ان يصلي في ثلثة اثواب وكذا المرءة كذا في المحيط وان يقرء
اقل من ثلث آيات قصار لانه ترك الواجب كذا في التحفة وان
يترك القعدة الاولي لانه واجب كذا في الظهيري والتربع بلا
عذر لانه يخالف سنة القعود وما قيل التربع جلوس الجبابرة

فلهذا كره ضعيف لان النبي عليه السلام كان تربع في بعض جلوسه
في بعض احواله وعامة جلوس عمر رض في مسجد رسول الله عليه السلام
كان تربع في الكافي وفي مبسوط فقيه ابو الليث ويكره التربع لان عمر رض
نهى ابنه عن ذلك فقال ابنه انك تقعد هكذا قال عمر ان رجلي
لا تحملاني وهذا يدل على الكراهية حالة الاختيار وعلى الاباحة حالة العذر
في الصلوة وغيرها وعلى ان التربع النبي عليه السلام في بعض الاحيان
كان بعذر فلا ينهض نقضا على من تعلل الكراهية بالتشبه بفعل
الجبابرة على كمال الكراهية في الصلوة لان الكراهية لا تثبت خارج
الصلوة ففي الصلوة اشد وان يصلي على حذاء الصورة غير مقطوعة
راسها وكذا اذا كان فوق راسها في السقف او بين يديه لحديث
جبرائيل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة والبيت
الذي لا تدخل (فيه) الملائكة شر البيوت فيكره الصلوة فيها هذا اذا كانت
كبيرة يظهر للناظر بلا فكرة دون الصغيرة ولان الصغيرة جدا لا يبدو
للناظر وحكي ان على خاتم ابا هريرة ذبابتان وعلى (خاتم) دانيال عليه السلام

صورة

صورة اسد والبواة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رض اغر
ورقت عيناه وذلك انه القي في غيضة وهو رضيع فقيض الله تعالى
اسدا او البواة ترضعه وهما يلحسانه فاراد به النقش ان يحفظ منة (بحفظه)
الله عليه وكان لآل عباس كانوا بصورة (منخفوقه) صغار كذا في الكافي
فان قلت المؤثر للكراهية وهو عدم دخول الملائكة في بيت فيه صورة
من غير فصل في حديث جبرائيل عليه السلام قلت المراد منه هي الصورة
الكبيرة التي اتخذت للعبادة مثلها فنظر هذه الاثار توهم على جواز اتخاذ
الصورة الصغيرة وتصويرها واتقاشها في البيوت ولكن لو تأمل من له
قريحة سليمة وطبيعة لطيفة يحكم بحسب الشهادة فيسيله بخلاف ما
نظر على ظاهر الاخبار من المعنى الخفي فيها بسبب المزلة الاقدام
فينبغي ان يعلم مسئلة هذا ولا يعلم فان من خلا عن الدقائق العلمية لا
يفهمون نية السلف فيقولون في صغارة ويزعمون انهم يتبعون
خطواتهم وفي الحقيقة يتبعون خطوات الشيطان فان قطع الراس فلا
باس به لانها ما يعبد وقطع الراس ان يمحي راسه بخيط يخلط عليه

حتى لم يبق للرأس اثر اصلا ولو على كان وصادة ملقاة او بساط مفروش
لم يكره لانها توطأ وكان استهانة بالصور بخلاف ما لو كان الوسادة منصوبة
كالوسائد الكبائر او كانت على بستره لانه تعظيم لها واشدها كراهية ان
يكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم يمينه ثم شماله ثم خلفه وان يلبس ثوبا
مصورا وهو ان يصلي تشبه بحامل الصنم ولا تفسد صلوته في جميع الصور
بوجود الشرائط الجواز والنهي لمعنى في غيره وان يصلي الى تنور او كانون
فيه نار لانه يشبه عبادتها الا الى نحو قنديل لعدمه وان يصلي الى
وجه احد لان تعظيم له كذا في الكافي ومنها ما يختص بالبعض وهو ان
يصلي حاسرا راسه تكاسلا للحرارة وللخشوع حسن كذا في المحيط و
لا قيام الامام في الطاق والقميص فانه للرجال مكروه والمرأة ان
عقصت على عامتها ينبغي ان لا يكره وان لطماوي وان يصلي (مع) اعداء
المناكب كذا في المحيط وان يصلي معتجرا وهو ان يلف عمامته حول راسه
ويترك هامة راسه مكشوفة وقيل ان يجعل بعض عمامته على راسه
وبعض على وجه كذا في نتائج (مل) البيهقي وان يستدل وهو ان يضع الرداء على
كتفيه

كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين وينبغي ان يشد القباء بالمنطقة ايضا
احترازا عن السدل كذا في المحيط وقيام الامام في الطاق والقصص فانه
فانه للرجال مكروه والمرأة ان عقصت على عادة النساء ينبغي ان لا يكره وان
عقصت على هامتها فلا يبعد انها مكروه كذا في شرح للمشارق طولا نا علم
الدين وان يكون الامام وحده على الدكان والقوم على الارض او على العكس
وان كان بعض القوم معه فلا فالارتفاع بقامة الرجل وقيل بالذراع
كذا في الكافي ولو قيل (المراد من) المكروهات في هذا المختصر هي الافعال التي يحدث في
اثناء الصلوة لا التي توجد من اول الصلوة الى اخرها بدليل قوله
في الصدر وقد توجد لا اربعة الاخيرة فيها طبعا والمكروهات
التي ذكرها بنحوها ليست من هذا القبيل لعدم حدوثها من المصلي في
اثناء الصلوة بل ان عقدت بتحريمة الصلوة معها فقد خرجت مما نحن
بصدده قلت مع هذا التحقيق يلزم انتقاء العدد والمدعى عدم خروج (بسبب)
البعض كالقعدة الاولى والتربيع وقراءة مادون الثلث وكل صلوة اديت
مع الكراهية تعاد على وجه لا يلزم كذا في الكافي **الباب السابع** في المكروهات

وهو احد عشر العام ثمانية نظرة بموق عينه لانه عليه السلام لاخص اصحابه
بموق عينه وادنى درجات مغلقة الاباحة بلا تحويل الوجه ومع تحويل
الوجه محرم كما مر ولتسوية موضع سجوده مرة او مرتين للعذر المذكور وهو
ان لا يمكن السجود بغيره وقدرت من وقتل الحية المطلقة مطلقا وان
اعمالها
احتاج الى الامالة الجنيه وهي البيضاء وغيرها وهي السوداء وقيل لا يحل
قتل الاولى ويحل قتل الثانية كذا في الكافي ويمكن بيان لفظ المختصر
على هذه المختصر الرواية بان يقول الجمعنى قوله وقتل الحية المطلقة مطلقا
وهو قطعا او يقينا والحية البيضاء هي حية حوش ولا قطع في حقيقتها بل
قالوا هي جن على صورة الحية ولهذا سميت جنية ظنوا فلم يكن حية مطلقة
ويحمل الكلام على الا ول حمل على الرواية المختار ومعنى قوله مطلقا اي وان
حصل الانحراف عن القبلة او ان احتاج الى المعالجة اي الى عمل كثير وهي
الضربة المتواليات وقيل لا تستانف لانه عمل رخص المصلي فيه وهو
كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البير قالوا هذا اذا مر بين يديه
فخاف الاذى منه فان لم يخف يكره كذا في الكافي وانما بحثنا قلنها تمسكا
بقول

بقول النبي عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة اي الحية
والعقرب والتثنية تغليبا وليس هذا الامر للوجوب مع انه موضوع له
لان نفع المقتل يرجع الينا ولم يذكر قتل العقرب مع اباحة في
الصلوة لعدم الاعتبار لشانه لقصور ايذائه فان قلت لما لم يتيقن
لانها لم يكن فيه تعريضا للنفس على الهلاك بل على هلاكه خوفه حتى
لو تيقن على الهلاك ينبغي ان يكون واجبا لانه ليس من ضرورة اللدغ
قطعيا لان اللدغ قد تسلم عن الهلاك لكن هذا الوجه ضعيف لان الغالب
كالمتحقق ولهذا سقط فرضية الحج اذا غلب على ظنه الهلاك ولان
واذا غلب
الوجوب لا ينافي في الاباحة بل يستلزم لان الاخص مستلزم للاعم لكن
هذا لا يتم في هذا المختصر لان بين حقيقة كل واحد منهما على وجه يخالف
حقيقة الاخر والتنافي لا يستلزم المنافي فيكون كالسواد والبياض قلنا
نعم لو كانت الاباحة بمعنى جواز الفعل فقط يتضمن الوجوب
اياها لكنه ليس كذلك ولانه صرح بعد اختيار الواجبات عن المباحات
بل الواجبات بذاتها من المباحات والفرض من هذا المختصر بيان

هلاك النفس حرام في عدم قتلها تعريض النفس على الهلاك وهو حرام كالادراك فيكون القتل واجبا
ايجاب للنفس على الهلاك فيكون الخوض الواجبات لا من المباحات قلت

منازل المشروعات بحيث لا يدخل بعضها في بعض ولذا افرد كل قسم
من صاحبه والاعتذار الحسن ان يقول الواجبات في هذا الكتاب
هي التي يحصل بها التعبد للمعبود سبحانه وتعالى والجبات السابقة
بهذه المشابهة فاما هذه الواجبات فليس من افعال الصلوة فادرج
في المباحات نظرا الى ان الواجبات بمعنى جواز الفعل فقط لانه
يوجد بتعامل سائر المباحات وامساك الدراهم في فمه او دنانير
في الصلوة
بحيث لا يمنع عن سنة القراءة فان منعه يكون مكروها او في يده اي
منوعا
امساكه في يده اياه بحيث لا يمنع عن سنة الاعتماد فان منع
لانه مكروه وقراءة القران على التاليف اي على الترتيب المصحف كما
نقل عن انس ابن مالك كان اصحاب رسول الله عليه السلام
يقرأون القران على ترتيب المصحف وادنى درجات افعالهم الاباحة ويجوز
تركه فانه عليه السلام قرأ في الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك
وانا انزلنه واذا زلزلت الارض في الثاني الكافرون والعصر والكوثر
في الثالثة الاخلاص والمعوذتين ولو كان الترتيب واجبا لما تركه ذكره
بعض

لا يلتصق بجسده اي كيلا يلتصق الثوب صح

بعض ما قلنا في ما وراء اي الجبة ونفض الثوب كيلا ينقبض الثوب في الر
كوع متعلق بينفض الثوب وقراءة آخر السورة في ركعة وآخر في اخرى
اي وآخر السورة على الصحيح وفي الخلاصة اذا قرأ خاتم السورة في ركعة
ثم قام فقرأ خاتم سورة اخرى في ركعة الثانية تكلموا فيه والاصح انه
لا يكره وفي الغياثية لا ينبغي ان يفعل هذا لانه مكروه عند اكثر المشايخ
والخامس ثلاثة تكرار السورة في ركعة واحدة في التطوع وفي الفرائض مكروه
وانما قلنا في ركعة لان تكرارها في ركعتين لا يكره لا في الفرائض ولا في ال
نوافل حتى قالوا لو قرأ رجل سورة الناس في ركعة الاولى فله ان يقرأها
في الثانية ايضا بعد الفلق لان تكرار السورة في ركعتين غير مكروه
وانما التقديم والتأخير مكروه على الاطلاق كذا في المضمرات ومعتمدا
اي كونه معتمدا على حائط فمعتمدا بدل على انه خبر كان وحائط منصوب على
نزع الخافض اذ الاعتماد متعد بعلى او اسطوانة في التطوع ولو بلا
عذر ولحظة الامام الى خلفه من المقتدين شاكا اي حال كونه الامام
شاكا عدد ركعات او عدد السجدة يقوم الامام ان قام هو اي للقعدي

او نحوه اي ويجلس الامام ان قعد المقتدي او يسجد الامام ان مال القوم
اليها او يقوم او يقعد ان لم يميلوا ومعني قوله او نحوه اي او يفعل الامام
نحو القيام علي تقدير فعل المقتدي ولو لم يقدر الكلام لم يفد نا يخرج
الكلام عن الكلام **الباب الثامن في المفسدات** اي مفسدات الصلوة وهي في التحقيق
خمسة علي العموم وانما قال في التحقيق لان المفسدات زايدة من خمسة
في الظاهر فالانين من مصيبة او وجع والفتح علي غير الامام واجابة
المصلي رجلا بلا اله الا الله والتحميد والاسترجاع وسجوده علي نجس
وانكشاف عورته ورؤية متوضي مقتدي بمتيمم ماء واستخلاف من
اقتدي به خارج المسجد اي حال كونه امام ونحوه من المفسدات فقد
ارتقي عدد عن الخمسة الا ان مرجع الزوايد في التحقيق واحدة نظرا الى خمسة المذكورة
لان الاثنين المذكورين في معني الكلام فانه قال انا مصاب فعزوني بخلاف
ما اذا كان من ذكر الجنة او النار فانه بمنزلة قوله اسالك الجنة
واعوذ بك من النار وكذا الفتح علي غير الامام تعليم وتعلم فلا يكون
المستفتح كلاما مثل كلام الناس لان المستفتح كانه يقول بعدما قرات ماذا
فذ

فذكروني والذي يفتح عليه كانه يقول بعدما قرأت انا انتهت
الي هذا فبعده هذا والتصريح به يفسد فكذا ما في معناه وكذا ما في
معناه وكذا الجواب بلا اله الا الله ونحوه بمعني كلام الناس لانه اخرج مخرج
الجواب وصالح حيث يستعمل في موضع الجواب عرفا والكلام مبني
علي قصد المتكلم فان المصلي اذا كان بين يديه مصحف فرأي بين يديه
رجل اسمه يحيي وقال يا يحيي خذ الكتاب بقوة فسدت صلوته بمنزلة
طبة ولو مر به رجلا اسمه موسي وفي يمينه شيء فقال وما تلك بيمينك
يا موسي يفسد صلوته وسجوده علي نجس يستلزم ترك فرضية طهارة
المكان وهي شرط الصحة الاداء وعن ابو يوسف يفسد سجدة لا الصلوة
حتي لو عدها علي مكان طاهر صح ونحن نقول الافعال لا يتجزي فاذا فسد
بعضها فسد كلها وانكشاف عورته يستلزم ترك فرض من الفرايض
وهو ستر العورة بخلاف ما لو كان سترها بلا مكث فان الصلوة جايزة اجماعا
لان الانكشاف الكثير في زمان اللطيف كالانكشاف القليل في زمان الكثير واذا
لا يمنع جوازها فهذا مثله ورؤية متوضي مقتدي بمتيمم ماء يستلزم ترك

نوضيحا انتقاض الطهارة واما بقاء طهارة محدث الذي سبقه الحدث
فبالنص على خلاف القياس فلو عملنا بالقياس لقلنا بفساد الصلوة
واستخلافه خارج المسجد انما يفسد صلوة الكل عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رح لان خلو مكان الامام عنه مفسد لها لانه مادام في
المسجد جعل كانه لم يخل عنه مكانه وكلامنا في المفسدات التي تحدث
من المصلي من غير اختياره او اختياره والخلو فعل لا يضاف الى المصلي لان
الخلو مفسد للصلوة المقيدة لا المطلقة وهي الصلوة المؤداة مع الامام
وكلامنا في المفسدات العامة بدليل قوله على العموم فيتحقق انها تحقق
خمس وان زادت ظاهرا وكان الواجب لصاحب المختصر على هذا التحقيق
الا يقول وهي في التحقيق اربعة لان الضحك في معنى الكلام كذا في التحقيق
شرح الهداية لمولينا حميد الدين فكانه كالاثنين فعلى هذا قوله وهي في التحقيق
خمسة لم يعرف تحقيقه والله اعلم بما في الضمائر وانما لم يقسم قسمة المفسد
على قسمين خاص وعام كما قسم الاقسام السابقة لان الخصوصية
في المفسدات غير معقولة ظاهرا لان المفسد لبعض الصلوة مفسد
لجميع

لجميع الصلوة والمفسد لصلوة الرجال مفسد لصلوة النساء والحاصل ان
قسم الخاص ليس من المفسدات ولذا لم يذكره وفيه بحث لان المحاذات
مفسد لصلوة الرجل دون المراة وكذا انكشاف شعر الراس مفسد
لصلوتها دون صلوته فيتحقق ان اقسام هذه القسم مثل انقسام
سائر الاقسام على قسمين ويمكن الاعتذار عن هذا الايراد بانا
نقول القياس يقتضي صحة صلوة الرجل في محاذاة المراة كما
قال الشافعي رح لان الفقه في فساد الصلوة بترك اركانها او لوجود ما ينافيها
نقضها فلم يوجد شيء منها الا انا تركنا القياس بالنص واما انكشاف
الراس انما يكون مفسدا لصلوتها نظرا الى تركها فرضا من فرائض
الصلوة وهو ستر العورة وترك الفرض مفسد لصلوتها في الرجل والمراة
فلا معنى للاختصاص بها ولان الكلام تستثنى من هذا الكلام والجواب الاول
عن مسئلة المحاذات نوع ضعيف لان كونها مفسدة لصلوة الرجل
على خلاف القياس لا يقتضي عدم ذكرها من المفسدات وعدم وجود النص
من المطلق ممنوع واشد ذلك ان امكان امام المراة قال عليه

هف

السلام آخروهن من حيث اخرهن الله تعالى جعل تاخير المرءة فرضا على
الرجل فاذا خالف الامر لم يقم مقامه فيفسد صلوة الرجل واما صلوة
الرجل فتامة لان تاخره واجب عليه لا عليها فلم تكن هي تاركة للفرض فلا — المرءة
يفسد صلوتها كذا في السغنقي شرح المنظومة ولا شك ان فساد الصلوة
بترك الفرض امر معقول والجواب الذي نشرح الصدر به ان
المحاذات غير مفسد لصلوة الرجل لمعنى في نفسها بل لتاديتها
الى ترك الفرض وترك الفرض من حيث هو مفسد للصلوة سواء
صدر من الرجل او النساء فلا خصوصية لها بجد بعينه وكانت كاف نكسنا
الرأس وبه يحصل التفصي عن عدم ذكر تقديم المقتدي من المفسدات
فان تاخير المؤتم عن الامام فرض عليه وبالتقديم صار تاركا للفرض
فيفسد صلوته وقد ذكره صاحب المختصر واحدة من الخمسة فان قلت
ترك الفرض انما يكون مفسدا للصلوة اذا كان من اركانها لا مطلقا
الا ترى ان استماع قراءة الامام على المقتدي فرض بنص قطعي الثبوت
والدلالة ولكن تركه لا يوجب فساد الصلوة ومن المعلوم ان

ترك

ترك القيام والتقديم على الامام ليس من اركان الصلوة فينبغي
ان لا يفسد بهما قلنا كما يفسد الصلوة بترك اركانها تفسد بترك
شرط من شرائطها ايضا كترك الاستقبال او ستر العورة و لا بصحتها
نسلم عدم كونها من شرائط الصلوة بترك لامحالة وانما اخر صحتها
المفسدة عن سائر الاقسام تعليما للمصلين يصرفون عنا
يتهم اي قصدهم الى تركها وان يتخذوها وراء ظهورهم صيانة
للعباد عن الفساد والله الهادي الى سبيل الرشاد والداعي
لعباده الى طريق السداد والتكلم بكلام الناس مطلقا اي عا
مدا او ناسيا يقظانا او نائما وصلحكا في الفرائض والنفل قليلا كان الكلام
او كثيرا وقال الشافعي ان تكلم ناسيا لا يفسد قياسا على الصوم
وقول المص مطلقا رد لهذا القول ولنا قوله عليه السلام ان
صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح و
التهليل وقراءة القرآن وجه التمسك به ان النبي عليه السلام نفى الصلوة
الصلوة عن الكلام في الصلوة ومعلوم ان الكلام اذا كان صحيحا

مرتبا على القواعد النحوية لا يوصف بعدم الاصلاح فعلمنا ان وصفه
بعدم الاصلاح لمعنى في الصلوة وهو كونه مفسدا لها الا انه لم يقل
لما في الصلاحية عنه في حالة الصلوة مع كونه صالحا في غيرها انه منافٍ لها
والمنافي للشيء مفسد لها لا محالة فان قلت لو فسدت صلوته لامر النبي
عليه السلام بالاعادة ولكن لم يأمره لها قلت لما اخبره انه لا يصلح
فيها شيء من كلام كان ذلك تعليما له باعادة الصلوة ولان
الرجل كان جاهلا بحكم الصلوة وكان في اول الشريعة وكان معذورا
فلذلك لم يامر النبي عليه السلام بالاعادة واما اذا استقر الشريعة وجب
المبسوط الاعادة اذا تكلم كذا في المصفى وتصنيف ابو الليث وكذا في شرح المتفق وذكر
في المغني وفي فتاوى قاضيخان والخلاصة اذا تكلم ان النايم في الصلوة
يفسد صلوته من غير ذكر خلاف وفي النوازل اذا تكلم في الصلوة وهو نايم
يفسد صلوته والمختار هو ومختار فخر الاسلام وغيره من العلماء الاصول في الصلوة
ان النايم اذا تكلم لم تفسد صلوته لانه ليس بكلام لصدوره من لا تمييز له فعند
هؤلاء التكلم مطلقا غير مفسد للصلوة بل انما يفسد اذا صدر عمن
له تميز

تمييز كذا في التحقيق ونفي كلام الناس حقيقة او حكما بان يقول المصلي الذي
بين يديه مصحف واسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطبا للرجل
مسمى بيحيى وقوله لمن في يمينه شيء وهو مسمى بموسى وما تلك بيمينك
يا موسى فان كل واحد كلام الله تعالى حقيقة وقد تعلق به الاعجاز
الا انه لما اخرجه على طريق الخطاب صار في حكم كلام الناس فيفسد
صلوته وقيل المراد من الكلام الحقيقي ما يركب من حروف التهجي موضوع
مع المعنى ومن الحكمي ما هو صورة يؤتى بمعنى الكلام حقيقة كالا
نين والضحك والقهقهة في الذخيرة والهداية فقال ان القهقهة ان
يسمع نفسه صوته وغيره سواء بدا اسنانه او لم يبد والضحك ان
ان يسمع نفسه لا غيره لكن المراد من الضحك هيهنا نقيض التبسم وهو
الصوت المسموع فان التبسم عند ظهور الاسنان من غير صوت ولهذا
لا ينقض الوضوء والصلوة بخلاف القهقهة ويدخل فيه الضحك والقهقهة
فان كل منهما من المفسدات للصلوة والثاني مفسد للوضوء ايضا عندنا
في صلوة ذات ركوع وسجود او اذا صليت بهما او بالايماء اذا صدرت من

البالغ فقط ولا يقيد الضحك لافساد الصلوة بهذه القيود بل هو مفسد
للصلوة المطلقة والمقيدة سواء كان صدر من البالغ او غيره من نائم
او يقضان لان فساد الصلوة به بهذا المعنى القيود لانه بمعنى كلام الناس
منافي الصلوة ولا وجود للشئ مع المنافي وهذا المعنى لا يفصل بين صلوة
وصلوة وبين مصل ومصل واما فساد الطهارة فلمعنى الجنابة ولذلك لا ينقض
قهقهة النائم والصبي لانه رفع عنهما القلم فلا ينتقض الطهارة وقالا هما
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يفسد الصلوة في قهقهة النائم ويكون حدثا
وعن شداد بن اوس عن ابي حنيفة رحمه الله انما يكون حدثا ولا يفسد صلوته
حتى كان له ان يبني على صلوته فالقهقهة في هذه الحالة كالكلام عفوا في النائم
هذا حاصل ما ذكره في التحقيق ناقلا عن بعض الفتاوى وهو مشكل
لان انتقاض الطهارة بالقهقهة ثبت بالنص غير معقول المعنى وهو
قوله عليه السلام الا من ضحك منكم في الصلوة فليعد الوضوء والصلوة جميعا الا ان انتقاض الطهارة عقلا بالمنافي وهي ليست بمنافية
ولو كان الفساد باعتبار معنى الجناية لصحة المؤدية فيجب انتقاض
طهارة

طهارة مصل ناظر الى فرج عورة امرأة اجنبية ولكنها لم ينقض والجواب
ان النص وارد في صلوة مطلقة يتناول فاهم الخطابات لا غير لان المخاطب
لمن يعقل ولا يفهم معناه والنص لكونه غير معقول غير معلوم فلم يمكنه الحاق
النائم والصبي به اي بالبالغ وصلوة الجنازة بطريق القياس بالصلوة المطلقة
ولا بطريق الدلالة لان صلوة الجنازة ليس في معنى الصلوة المطلقة والصبي
والنائم ليسا في معنى البالغ واليقضان وصلوتهما ليس في معنى الصلوة البالغ
لان فعلهما لا يوصف بالجناية بخلاف فعل البالغ والدلالة
لا يعتمد للمساواة بين الاصل والفرع والعمل الكثير قد سبق تفسيره
على اختلاف بينهم بالاصلاح هذا الاحتراز عن الفتح على الامام
فانه لا يفسد صلوة الفاتح ولا المستفتح مع ان التلقين عمل كثيرا
واذا فتح على غير امامه فسدت لانه ليس فيه الاصلاح الصلوة
حتى تفسد من افعالها والعمل الهلوعن الشيخ الفتنديكي في صلوة
الخوف فانه وان كان عمل كثير ولذا فسدت الصلوة في غير هذه
الحالة لكنه لما كان لاحراز فضيلة الجماعة عد من اعمالها

والاصلاح تارة يرجع الي الذات وتارة الي الوصف المرغوب وهو
الكمال فان قلت قد ذكر شمس الائمة السرخسي ان قتل الحية والعقرب
لا تفسد الصلوة وان قتلها بعمل كثير مع ان هذا العمل ليس لاصلاح الصلوة
قلنا هذا في مجمع المنافع الايري ان الصلوة مع شغل القلب مكروهة
ولهذا قدم العشاء علي العشاء ليصلي فارغ البال ولا شاغل ادني
واعلي من خوف الهلاك والاذي والتحقيق لان هذه العمل لاصلاح
الصلوة فانه قبل خوف الهلاك يرتفع بعمل قليل قلنا نظرا
الي السور ان عدم انقسام الضمير علي الكثير وقال بعض مشايخنا
ان احتاج الي شيء والضربات الكثيرة يفسده لانه عمل كثير وقد
مرت هذه المسئلة وبتغيرها وبجهلها او ترك فرض من الفرايض
بلا عذر سواء كانت الفرايض من اركان الصلوة او من شرايطها
كالطهارة والاستقبال وستر العورة وترك تقديم الفائتة علي الوقتية
عند ثبوت الترتيب فان صحة الوقتية مشروط بتقديم الفائتة عليها
فلاذا لم يتقدمها فقد ترك شرطا من شرائط صحتها وفرض من فرائضها

فيفسد

فيفسد صلوته لكنه قوله ولو طرفوا آية بدون اختيارة لا يباعد هذ
التقدير فان تقديم الفائتة علي الوقتية بالنسيان غير مفسدة
للوقتية مع ان هذا الكلام يقتضي ان يفسد هنا قلنا المراد من
الفرائض الفرائض الخارجية والداخلية المذكورة المعدودة
في صدر الكتاب فان تركها مفسدة للصلوة مطلقا ولو
طري فوائتة من غير اختيارة قلنا يمكن صرف الفرائض
الي المطلقة ويمنعه ولكن فرضية التقديم عند النسيان فان ا
لنسيان لما كان مسقطا للترتيب لم يكن تقديم الفائتة علي
الوقتية فرض الا بشرط التذكير وعرضنا من النسيان بهذه الطريق صلا
مة الحصر عن الانتقال ولو قيل المراد من المفسدة هنا هي الا
شياء التي تفسد اصلاح الصلوة وتذكر الفائتة تفسد وصف
الصلوة لا اصلها عندنا خلافا للشافعي كذا في المضمر لم يحتج
الي ادراجه في هذا القسم علي ان فساد الصلوة الفرضية عندنا
موقوف حتي لو صار ستا لانقلب المؤدات صحيحة كذا في

شرح المنظومة بخلاف المفسدات فانها مفسدة لاصل الصلوة
في الحال بحيث تدركها اصلا قوله بلا عذر هذا الاحتراض عن ترك
الفرض بعذر كترك الامي القراءة وترك المصلي الذي هو عاجز
من ستر العورة والقيام من ركب الفلك وترك الاستقبال من
صلى راكبا عند اشتداد الخوف فان القيام والقراءة وستر العورة والا
ستقبال فرض على هولاء ولان النصوص المقتضية لهذه لا يفصل
بين ذوي الاعذار وغيرهم فلو لم يكن السواء فرضا عليهم لزم تخصيص
العلة وهو لا يجوز لانه مسقط العمل باعتبار العذر وهذا معنى قولهم
الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع اي في حق العمل فان قيل قوله آية
الحرج وهو قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج يوجب تقييد
النصوص المذكورة فمعنى قوله تعالى قوموا لله اي ان قدرتم وكذا الباقي
فعلى هذا النصوص لا يتناول غير القادرين فترك الفرض مع العذر
غير مقصود لعدم الفرض في هذا الحالة قلنا آية الحرج لا يقتضي تقييد
النصوص في سقوط العمل بعد ثبوته بالنصوص من دفع الحرج عنا طلبا
ضرورة

لنا الي
ضرورة انقيد النصوص ولو طرى اي عرض فواته اي فوات الفرض بدون
اختياره اي اختيار المصلي لكشف العورة في الصلوة من غير اختيار
المصلي فان قلت كشف العورة من غير اختيار المصلي ترك الفرض
بعذر فتناقض اول كلامه وآخره قلت عدم الاختيار ليس بعذر
لان العذر وجودي وهو عدمي وتعلق الحديث لا للخروج عن
الصلوة وهذا احتراز عن سبق الحدث فانه ليس بمعينة لها بمفسد
ولهذا يقدر على البناء على ما صلى فان قيل قد وضع قع الحنيفة هذه
بقوله وترك فرض من الفرائض الصلوة بلا عذر لان من
تعمد الحدث فقد ترك فرضية الطهارة الا يرى انه لم يذكر النوم من
المفسدات مع انه منها اذا كان على صفة يوجب انتقاض
الطهارة وكذا رؤية الماء وغير ذلك على ما بينا قبل ذلك
قلنا يظهر فائدة هذا القول في حق الصبي فانه اذا توضأ
وشرع في النفل فتعمد الحدث في اثنائها تفسد صلوته مع
انه ليس من اهل الفرض لسقوط الخطابات وهو مدفوع موضوع

الرأس

عنه الى يرى ان الصبي العاقل لا يخاطب بما هو اصل العبادة
وهو الايمان بالله تعالى فلان لا يخاطب بالشرائع اولى
لان الصلوة عبادة الله تعالى بافعال معدودة وان
كان مخصوصة على وجه الخصوص وهي لا يحصل شرعا وعقلا
الا مع نظافة البدن فيفسد صلوة الصبي لوجود المانع
لا باعتبار ترك الفرض فان قيل هذا الكلام مخالف لروا
ية الفرع فقد ذكر في الكاشف شرح شرح القدوري ان
الصبي اذا اراد ان يتنفل يجب عليه الوضوء ويدخل
عليه تحت قوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وا
مسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الآية قلنا
لما تقرر في الاصول ان الفرض بالكتاب التكليف
والخطاب لا يقتضى لا يعتمد الا الاهلية الكاملة وهي ليست
اهلا له فلا وجه لجعله مكلفا مخاطبا فيجب حمل رواية
الفرع

رواية الفرع على ان معنى قوله يجب الوضوء عند العراقيين
فان العبادة عندهم في حق صبي العاقل واجب ابتداء الوضوء
ثم يسقط منه من الله تعالى لتيسر عليه او يجب عليه الوضوء ليقع
فعله صلوة حتى لو ترك الطهارة ويشرع فيها من غيرها لا
يكون فعله صلوة ولكن لا يعاقب هذا كما يعاقب البالغ وهذا
وجوب في حقه لحقه لا بحق الشرع واما ترك ذكر النوم ليست
بناقضة للوضوء بل نقضه لكونه سببا للاسترخاء المفاصل الا
سترخاء تاما وانما يكون عند الاستناد وعلى الوصف الذي
قالوا فلم يلزم ما ذكره ما لا يظهر فائدة في حق الصبي تمت تمام شد

اللهم اغفر لكاتبها ولقاريها

كتبه فقير حقير محمد الدين هونكي

في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني

سنة ١٢٣٥ في مصر قلات

بلوچي نصير خان

نوشتم من بخط غريب
كه نصر من الله وفتح قريب
قاريا بر من مكن قهر عتاب كر خطا رفته باشد در كتاب
آن خطا را تو فرو تصحيح كن از كرم والله اعلم بالصواب